

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة
الدستورية الغربية-دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: شريعة وقانون

الأستاذ المشرف:

بوهالي محمد

إعداد الطالبين:

- بوشارب احمد
- العمري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
بوهالي محمد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقُرْآنُ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنُ يُنَادِي إِلَى الْإِيمَانِ

شكرو عرفان:

يسرني تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدي اللذان سهرا على تربيتي
وتعليمي منذ بداية حياتي، وأتوجه بالشكر لكل من درسي أو ساعد في
تدريسي من دكاترة جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، وكل الأساتذة الذين
يرجع لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تلقيني أصول الشريعة
والقانون، كما اقدم الشكر والتقدير للأساتذة المشرفين على هذا البحث،
والشكر موجه أيضا لإدارة الجامعة لحسن توفيرهم الخدمات للطلاب
وتسهيلها ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تمنحهم فضاءً مريحا
للدراسة وطلب العلم في نظام وأمان.

كما لا أنسى قريبي وأخي: ياسين على توفيره لي أدوات البحث.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
د.ت	دون تاريخ للنشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م	دون مكان نشر

مقدمتہ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

ان الله هو الذي أنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه و يعلم الناس المنهج الأساسي الذي يؤسس به الدولة الإسلامية و من بينها السلطة التشريعية فهي ركيزة الدولة.

تعتبر السلطة التشريعية مركز من مراكز الثقل الأساسية لأي نظام سياسي، فهي مؤشرات طبيعة نظام الحكم ودلالة رئيسية للقيم الموجودة داخل منظومة الحكم، فهي حلقة التواصل بين مختلف أنساق النظام السياسي، ووسيلة ضبط المدخلات وتحيينها لتكون مخرجات مقبولة، هذه الأهمية للسلطة التشريعية تختلف في ممارستها من نظام لآخر، فهي جهاز وأداة في الأنظمة المغلقة ذات التوجهات الأحادية، وفي المقابل فاعل أساسي في الأنظمة الديمقراطية مؤثرة في قرارات منظومة الحكم..، أن اهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية هو الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يتجلى أكثر في الفصل بين صلاحيات السلطات السياسية، لكن هذا الفصل بين السلطات لم يعتمد بنفس الصيغة عند تطبيقه من طرف الدولة في الأنظمة المعروفة حالياً حيث أدى هذا الاختلاف إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث هي: النظام المجلسي والنظام البرلماني والنظام الرئاسي.

كل هذا سنقوم بدراسته تحت عنوان: " السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية" .

2- أهمية الموضوع:

في ظل الجدل القائم حاليا في غالبية المجتمع، والتطورات السياسية التي حدثت مؤخرا في العالم ، كان لزاما علينا القيام بمثل هذه الدراسات، ولموضوعنا هذا أهمية كبيرة ،هي على سبيل المثال لا الحصر :

- رفع الجهل الحادث في المجتمع في مثل هذه المواضيع.
- تتعرض هذه الدراسة إلى جانب هام من جوانب الحياة السياسية في الدولة الإسلامية والنظم المعاصرة التي تعتبر عصب الحياة في الدولة ككل وهو الجانب التشريعي.
- اتجاه الدول الغربية إلى القول بأن الإسلام ودولته لم تكن منظمة ولم تضمن للشخص والأمة حق التشريع لنفسه. وهو ما قمنا بتفنيده في هذه الدراسة.
- إن فكرة وجود فقه سياسي إسلامي هو مثار جدل، ومجال يكثر فيه التنازع في الأوساط السياسية والفكرية، وبالتالي فهو يحتاج إلى استبيان علمي لإخراجه من هذه المثارات الجدلية إلى عالم المسلمات في أهم موضوع دستوري، فالسلطة التشريعية قضية جوهرية ومعادلة صعبة في النظم الدستورية المعاصرة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

علء الرغم من وجود عدة مواضيع للبحث إلا أننا اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب، منها الذاتية والموضوعية التي يمكن إجمالها في :

أ- الأسباب الذاتية:

- 1- إيماني بأن الفقه الإسلامي له القدرة في ذاتيته على مواكبة التطور العالمي في كل فروعه، والإحاطة بكل زواياه وشؤونه.

2- إيماني بأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ويحمل الخير للبشرية جمعاء، وأن تعاليمه تتصل بواقع الناس في مسائلهم الخاصة والعامة.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- دراسة مدى وجود تأثير بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الغربية.

2- تحديد الإطار العام لمفهوم السلطة التشريعية وتطورها في النظام السياسي الإسلامي و الأنظمة الغربية المعاصرة.

4- أهداف موضوع البحث:

إن لكل دراسة أكاديمية أهداف، ولدراستنا هذه أهداف هي :

- تبين الحقيقة القانونية والموضوعية للسلطة التشريعية لكافة الناس لتقليل الجدل القائم بينهم .

- الرد على العلمانيين القائلين بأن الدولة الإسلامية لا يمكن لها أن تقوم على أسس قانونية وقواعد تشريعية .

- تبين أن الإسلام جاء بالتشريع السماوي الذي لا يدخله عيب عكس التشريعات الوضعية التي لا ترقى لمرحلة الكمال.

5- إشكالية الموضوع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وقعنا في إشكالية يمكن طرحها كإشكال رئيسي ، وهو كالتالي :

ما هي المبادئ التي تحكم السلطة التشريعية في النظام السياسي الاسلامي والأنظمة الدستورية الغربية؟

إضافة إلى ذلك يمكننا طرح عدة تساؤلات جزئية ، هي :

- ما هو مفهوم السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية؟
- من هو صاحب الحق في التشريع في النظام السياسي الإسلامي؟
- على أي أساس شرعي اعتبرت الأمة صاحبة الحق في التشريع؟
- ما هو الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في النظام السياسي الاسلامي؟ وماهي القيود الواردة عليه؟
- مما تتشكل السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا عدة مناهج مختلفة، هي على التوالي :

المنهج المقارن : وهو أساس الدراسة.

المنهج الاستقرائي: وهو ما استخدمناه لاستقراء النصوص القانونية.

المنهج التحليلي : وهو ما احتجناه في احد المباحث.

7- الدراسات السابقة:

ومن أجل القيام بهذه الدراسة فقد اعتمدنا على عدة دراسات في نفس الموضوع، وكان لابد من الاطلاع عليها، فقد كانت لها أدوارا كبيرة في موضوعنا هذا، ومن هذه الدراسات نذكر :

- ضو مفتاح غمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وفي نظم الحكم المعاصرة، منشورات إيلقا، فاليتا ، مالطا، 2002م، وقد اقتصرنا هذه الدراسة على موضوع السلطة التشريعية من ناحية النظرة الإسلامية التي ركزت عليها دون دراسة موسعة على الأنظمة الدستورية الغربية كما هي معروفة حاليا، وهو ما قمنا به في دراستنا هذه.

-حسن صبحي احمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية-مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- مصر. حيث أن هذه الدراسة كانت بآة في الدولة الإسلامية دون غيرها فارتأينا إضافة النظم الغربية المعاصرة، وهو ما قمنا به في دراستنا.

8- خطة البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع كان لا بد لنا من وضع خارطة طريق من أجل الدراسة، فوضعنا خطة البحث التي قسمناها إلى فصلين، في كل فصل مبحثين، إضافة إلى فصل تمهيدي، مكون من مبحثين.

الخطة كانت معنونة كالتالي:

فصل تمهيدي: مفاهيم وتعريفات

المبحث الأول : مفهوم السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

الفصل الاول: السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول :اصحاب الحق في التشريع في النظام السياسي الاسلامي

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية وتدرج احكامها في نظام

الحكم الإسلامي وقيوده

الفصل الثاني: السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية والنظام السياسي

الجزائري

المبحث الاول: السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في الجزائر

الفصل التمهيدي:

المفاهيم والنعريفات

- المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي
- المبحث الثاني: تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

تمهيد:

إن كل موضوع بحث لا بد من معرفة كافة معانيه وهو ما قمنا به في هذا الفصل، حيث قمنا بتعريف كل مفردات العنوان، ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

- المبحث الثاني: تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

كما ذكرنا سابقاً أننا سنقوم بعرض كل تعريفات المصطلحات المتعلقة بالموضوع فإننا سنقوم في هذا المبحث بتعريف السلطة التشريعية، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هما:

- المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية

- المطلب الثاني: مفهوم النظام السياسي الإسلامي

- المطلب الثالث: مفهوم السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف السلطة التشريعية كونها مركب إضافي.

الفرع الثاني: تعريف السلطة التشريعية.

الفرع الأول: السلطة التشريعية كونها مركب إضافي

أولاً: تعريف السلطة

1/ لغة: تعني السلطة اشتقاقاً القهر، وجاءت من سلط والسلطة، ويعرفها " ابن منظور " على أنها " القوة والسيطرة"، كما تعرف الملك والقدرة¹.

2/ اصطلاحاً: هي القوة التي يهدف استعمالها إلى تنظيم جماعة بشرية معينة، وهو المدلول الذي أحاطها به العميد" بيردو Burdeau " بالقول: "إن السلطة ما هي إلا القوة المنظمة لحياة المجتمع". كما ويعرفها في موضع آخر: "إنها قدرة الشخص على أن يحصل من آخر على سلوك ما كان ليأتيه هذا الأخير من تلقاء نفسه ، كسلطة الأب على ابنه، أو سلطة رب العمل على العامل". أما الأستاذ " ريمون آرون " فيعرف السلطة : "إنها القدرة على الفعل أو التدبير"².

ثانياً :تعريف التشريع³

1/ لغة :يقول ابن فارس في معجمه (شرع : الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداديك ونفيه، وهي مورد شاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشرعية قال تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَا) (المائدة: 48) وقال : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: 18).

ولهذا المصدر معان متعددة، منها : (الطريق والمنهج، والإنفاذ في الشيء، والتناول، والإدخال، والعادة، والطريق العظيم، والتسديد، والوتر، وسلخ الإهاب، والخوض في الشيء، والدنو، والعلو، والسواء، والجرأة والشجاعة)⁴.

2/ اصطلاحاً :

¹ سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، الجزائر: أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، 2007-2008

² شريفي، المرجع السابق، ص.63

³ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج 3 ص26

⁴ انظر لسان العرب ج8 ص، 175 القاموس المحيط ج3 ص45.

عند الفقهاء :هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا¹.

عند الحقوقيين :ويمكن بيانها على النحو الآتي :

١ -مدلول ضيق، يقتصر على ذات العمل الذي يقوم به المقنن، فيعرف (التشريع) هنا بأنه: "سن القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة بذلك"².

٢ -مدلول واسع، يشمل نتيجة عمل المقنن، ويعرف (التشريع) هنا بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية وبذلك فهو يشتق اسمه منها"³.

٣ -مدلول أوسع؛ يشمل ما صدر عن غير ما يسمى بالسلطة التشريعية، ويعرف (التشريع) هنا بأنه: "كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك حق إصداره .

وبهذا المعنى فهو يحتضن حتى النصوص التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتسمى لأجل ذلك: سلطة تنظيمية"⁴.

الفرع الثاني :مفهوم السلطة التشريعية

هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه⁵.

1من الموقع الالكتروني :<https://wuthqa.net/c/fiqh/658>

2معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر: ص70ط،1420هـ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية :القاهرة؛ وينظر: د. بشار

عدنان ملكاوي، معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص،: 65ط -2008م،دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن - عمان

3 رجاء ناجي المكاوي ،علم القانون: ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه، ص،387

4المرجع السابق نفسه .

5 محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر ، . لمطبعة الحديثة لفنون المطبعةالجزائر.2000.

المطلب الثاني: تعريف النظام السياسي الاسلامي

في هذا المطلب سنقوم بتعريف النظام السياسي الإسلامي، ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى فرعين.

ومنه فستكون دراسة هذا المطلب وفق التالي:

- الفرع الأول: تعريف النظام السياسي الإسلامي كونه مركب إضافي

- الفرع الثاني: مفهوم النظام السياسي الإسلامي

الفرع الاول: تعريف النظام السياسي الإسلامي كمركب اضافي

اولا :تعريف النظام

1/ لغة :يقول ابن فارس في تحديد المعنى اللغوي لمادة(نظم)(النون والطاء والميم : أصل يدل على تأليف شيء وتكثيف هو نَظَمَتِ الخرز نَظْماً، ونظمت الشعر وغيره، والنظام: الخيط يجمع الخرز)¹.
ويضيف صاحب تاج العروس إلى المعنى السابق فيقول : (نظم، النَّظْمُ : التَّأْلِيفُ وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قَرْنَتَهُ بِأَخْرَ فَقَدْ نَظَّمَتْهُ)².

ومن معاني هذه المادة اللغوية : الجمع ،والاختلال ،والسيرة ،والهدي ،والعادة ،والضم ،وملاك الأمر ، والترتيب ، والاستقامة ، والتلاصق ، وقوام الشيء وعماده ، والطريقة ، والكثرة ، والنظم في الشعر : الكلام الموزون المقفى . والنظام كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه والجمع أنظمة ، ونُظْمٌ و أناظيم .³

1معجم مقاييس اللغة ج5ص110 .

2 الزبيدي، تاج العروس، مادة نظم ج 7 ص 10

3 للفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مادة نظم، ص 125.

2/ اصطلاحاً :

مما ورد في تعريف النظام في الاصطلاح القول بأنه: "مجموعة المبادئ، والتشريعات، والأعراف، وغير ذلك من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنظم أمورها"، ولعل هذا التعريف على إجماله يلم بدلالات النظام وبجوانبه المتعددة.

وقد يطلق النظام ويراد به معنى عاماً فيكون : "أحد مفاهيم العقل الأساسية، ويشمل الترتيب الزمني، والترتيب المكاني، والترتيب العددي، والسلاسل، والعلل، والقوانين، والغايات، والأجناس، والأنواع، والأحوال الاجتماعية، والقيم الأخلاقية والجماعية".

وتحت هذا المعنى العام يكون النظام في المنطق الرياضي، والنظام الطبيعي، والنظام الاجتماعي، والنظام الأخلاقي.¹

ثانياً : تعريف السياسة

1/ لغة :

ذُكِرَ في لسان العرب لابن منظور أنَّ السياسة لغة مصدر للفعل ساس يسوسُ. وساس الأمر سياسة: قامَ به وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم أي يترأسهم. كما ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط: سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها وهي مأخوذة من الفعل ساس أو هو مأخوذ منها على أنها محل خلاف بين النحويين. وقال ابن حجر: يسوس الشئ أي يتعهده بما يصلحه والسياسة لغة فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة أي يقوم عليها ويروضها والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم².

1من الموقع: <https://www.manhal.net/art/s/3696>

2 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، ط1، دت، ج1، ص2149-2150

2/ اصطلاحاً¹:

تعني رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وتعرف إجرائياً حسب هارولد لاسويل بأنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (المصادر المحدودة) متى وكيف. أي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة (ديفيد إيستون). وعرفها الشيوعيون بأنها دراسة العلاقات بين الطبقات، وعرف الواقعيون السياسة بأنها فن الممكن أي دراسة وتغيير الواقع السياسي موضوعياً وليس الخطأ الشائع، وهو أن فن الممكن هو الخضوع للواقع السياسي وعدم تغييره بناء على حسابات القوة والمصلحة.

وتعبر السياسة عن عملية صنع قرارات ملزمة لكل المجتمع، تتناول قيم مادية ومعنوية وترمز لمطالب وضغوط، وتتم عن طريق تحقيق أهداف ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب ايدولوجيا معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي.

والسياسة هي علاقة بين حاكم ومحكوم وهي السلطة الأعلى في المجتمعات الإنسانية، حيث السلطة السياسية تعني القدرة على جعل المحكوم يعمل أو لا يعمل أشياء سواء أراد أو لم يرد. وتمتاز بأنها عامة وتحتكر وسائل الإكراه كالجيش والشرطة وتحظى بالشرعية.

ومع أن هذه الكلمة ترتبط بسياسات الدول وأمور الحكومات فإن كلمة سياسة يمكن أن تستخدم أيضاً للدلالة على تسيير أمور أي جماعة وقيادتها، ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية و الأكاديميات و المنظمات.

1 من الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9>

ثالثاً: تعريف الاسلام

1/ لغة :

يُعرّف الإسلام لغة بالخضوع والإذعان، والانقياد التام للأوامر، وهو لفظ مشتق يراد به الاستسلام أو الطاعة المطلقة، ويُقال أسلم لمن دخل في دين الإسلام، أو لمن دخل في حالة السلم¹.

2/ اصطلاحاً :

الإسلام بالاصطلاح: هو الانقياد التام لأوامر الله -تعالى- في كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أعمال ظاهرة و باطنة، من أعمال قلبية ؛ كالإيمان، أو أعمال الجوارح؛ كالصلاة، فيكون الإسلام شاملاً الاعتقاد والقول والعمل، وقد يُراد بالإسلام إن ذكر مقروناً بالإيمان الأعمال التي تظهر على الجوارح المتمثلة في أركان الإسلام الخمسة فقط دون الاعتقاد الذي يكون مستقراً في القلب².

الفرع الثاني: تعريف النظام السياسي الاسلامي

هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب على كيفية حكم الدولة قلنا. هو: مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإداراتها والمحافظة وتحقيق غايتها³.

و يتلخص مفهوم النظام السياسي الإسلامي في أنه: "الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها وإدارتها وتحقيق غايتها، سواء منها الأحكام الكلية والقواعد العامة، أو الأحكام الفرعية

1 حمود الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، صفحة 40. بتصرّف.

2 هشام آل عقدة، مختصر معارج القبول، صفحة 165-166. بتصرّف.

3 ثروت بدوي، النظم السياسية، ص 11

الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة أو دلت عليها، أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه¹.

المطلب الثالث : تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الاسلامي

تعرف السلطة التشريعية في الفقه السياسي الإسلامي على أنها: "السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، وهي المكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ، وهي المنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد، بالرقابة على الحكومة ومحاسبتها"².

⁻ وهذا التعريف ينتزل على السلطة المكلفة بفهم النصوص الإلهية والاجتهاد في تنزيلها على أرض الواقع، المأمورة بإجراء الأحكام على وفق ما يحقق المصالح، أما السلطة التشريعية التي يقصد منها إيجاد شرع مبتدأ فهي ليست لغير الله تعالى.

قال الله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) [الأعراف:54].

وقال: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام:57].

فالتشريع في ظل هذا النظام بيد الله وحده والأمة مكلفة بتولية أفراد من بينهم تسند لهم مهمة البحث والنظر والاجتهاد ثم التشريع.

قال تعالى(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[التوبة:122].

1 محمد شاكر الشريف، تحطيم الصنم العلماني، دار الصفوة، 2014، ص 45-46

2 عطية عدلان، السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

المبحث الثاني: تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

لدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين. ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: تعريف النظام الدستوري

- المطلب الثاني: مفهوم السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

المطلب الأول: تعريف النظام الدستوري

لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين هما:

الفرع الأول : تعريف الدستور

الفرع الثاني: مفهوم النظام الدستوري

الفرع الأول: تعريف الدستور

1/ لغة :

الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور " أي صاحب، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة .

2/ اصطلاحا:

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم .

وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد .

ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكما أو أحكاما دستورية .

ويجرى وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية، وتسمى السلطة التأسيسية، وتتم إجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرى .

وتطلق كلمة الدستور أحيانا فتتصرف إلى الوثيقة التي تحمل هذه التسمية، أو ما يراد ضمنها، مثل القانون الأساسي للدولة، وهذا هو المعنى الشكلي للدستور، إلا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستوريا بطبعه إذا لم يرد في تلك الوثيقة، كالأمور الدستورية التي يكون العرف مصدرها .

وظهور المعنى الشكلي للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا، ثم إلى بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة 1778م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة 1971م، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم.

الفرع الثاني : مفهوم النظام الدستوري¹

النظام الدستوري هو الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون أن يكون باستطاعة هذه السلطة الخروج عن هذه القواعد، أو هو الهيكل العام الذي يقرره الدستور. فالنظام الدستوري يقصد به ذلك النظام الحر أي الحكومة الدستورية في الدولة، ولكي تكون كذلك يشترط الفقه الفرنسي لإضفاء صفة النظام الدستوري على النظام السياسي في الدولة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها ولا يجوز لها التحلل منها والخروج عنها بل يجب التقيد بما جاء فيها من قيود وفصل بين السلطات وتكون الغلبة للبرلمان المنتخب من طرف الشعب. هذا الرأي لم يصبح مقبولا في الحقيقة في عصرنا الحاضر لأن المفهوم الحديث للدستور لم يعد يهتم بشكل النظام ولا أساسه ولكنه يمثل الوثيقة المتضمنة نظام الحكم في الدولة فقط . ومنه نخلص إلى أن القانون الدستوري أوسع من النظام الدستوري، وبالتالي فإن انعدام هذا الأخير لا يؤثر ولا يحول دون وجود الأول.

المطلب الثاني : تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

السلطة في عمومها تعني " من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة "² وهي هنا على معنى "من له القدرة أو التمكين في فعل شيء سواء أكان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية أم مبناه على الدستور في النظم المعاصرة"³

والسلطة التشريعية في التعريف الدستوري هي « :السلطة المتخصصة بعمل القوانين، وتقوم مع ذلك بالإشراف

1 من الموقع :<https://www.startimes.com/?t=26309784>

2 ضو مفتاح غمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وفي نظم الحكم المعاصرة، منشورات إيلقا، فاليتا ، مالطا، 2002م، ص17.

3 ضو مفتاح غمق، المرجع نفسه، ص17.

على أعمال السلطة التنفيذية¹»

أو هي تلك "الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه².

فالسلطة التشريعية بهذا المفهوم هي المسؤولة عن إعداد القوانين وسنها إلى جانب إشرافها على أعمال السلطة التنفيذية.

1 إبراهيم النجار، السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه سنة 1936م، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة: ص398.

2 محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر. 2000.

الفصل الأول:

السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

- المبحث الأول: أصحاب الحق في التشريع في النظام السياسي الاسلامي
- المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية وتدرج أحكامها في نظام الحكم الإسلامي

تمهيد:

إن مما جاء به الإسلام جاء مشرعا ومنظما لأمر الناس وأحوالهم، فهو جاء بتشريعات عادلة، ومنها قامت السلطة التشريعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اصحاب الحق في التشريع السياسي الاسلام
- المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية وتدرج احكامها في نظام الحكم الإسلامي

المبحث الأول : اصحاب الحق في التشريع في النظام السياسي الإسلامي

يتعرض هذا المبحث إلى الأساس أو المصدر الذي يمنح سلطة أو مكنة التشريع للقائمين به، ويعالج هذا الموضوع في ثلاث مطالب، هما: المطلب الاول: الأمة باعتبارها صاحبة حق في التشريع، المطلب الثاني : أهل الشورى كهيئة للتشريع، المطلب الثالث: الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة في النظام الإسلامي.

المطلب الأول : الأمة باعتبارها صاحبة حق في التشريع

استمدت الأمة الإسلامية الحق في القيام بتشريع من الله عز وجل على ما هو ظاهر في القرآن الكريم ،واستمدته ايضا بتبعية من السنة قولية و فعلية وتقريرية ، ولدراسة هذا قسمنا المطلب الى فرعين . الفرع الاول : الأمة باعتبارها مصدرا للتشريع من القرآن، الفرع الثاني: قيام الأمة بأمر التشريع من السنة.

الفرع الاول: الأمة باعتبارها مصدرا للتشريع من القرآن

اولا: تكليف الله الأمة للقيام بأعمال التشريع

كلف الله الامة الاسلامية بالقيام بأعباء الشريعة فقال مثلا : في الجهاد ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال :60]، وفي اقامة الحدود ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:38]، وفي الحكم قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء:58]، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة النساء:135].

كما جاءت التكاليف بصيغ أخرى غير الأمر، وفي مجالات عديدة يضيق بنا المقام عن ذكرها...¹ والمستفاد من ذلك هو: ان تكاليف الأمة الإسلامية بالتشريع قد جاءها من الله الذي له الخلق والأمر . وإلى هذا المعنى يشير الشيخ محمود شلتوت بقوله (إن الله منح الأمة تلك السلطة فقال: اجلدوا، اضربوا، جاهدوا، افوا، اقطعوا...) ² وعلى الأمة بعد ان تحملت مسؤولية أمانة التكاليف القيام به، اما مجتمعة او غير مجتمعة مخصصة او معممة وحسبما يقتضيه الحال .

ثانيا: تكليف الله الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أمر الله للأمة الإسلامية أن تأمر وتنهى فقال :

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: 104]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [سورة التوبة: 71].

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: 110]، وقد قيل ان جملة الدين امر منهي .

ثالثا: الأمر بطاعة الله ورسوله:

امر الله عز وجل المسلم بالامتثال والطاعة لما يؤمر به من قبل الله ومن قبل الرسول وأولى الأمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: 59]، ولقد جاء في تفسير هذه الآية: إن طاعة ولي الأمر واجبة إذا لم يأمر بمعصية، وأولوا

1 راجع محمد الخضري حسين، تاريخ التشريع الاسلامي -ص28-102 .

2 محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام-527، القاهرة 1959م.

الأمر هم أهل الحل والعقد القادرون على الاستنباط والاجتهاد. كما ذكر: أنهم العلماء والحكماء والأمرء بالشروط الموضوعية لهم.¹

رابعاً: أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه

أمر الله النبي بالمشاورة فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: 159]، ولقد جاء في تفسير هذه الآية: أن الرسول ﷺ وهو المشمول بالرعاية الربانية، والذي تصوب أفعاله وأقواله العناية الإلهية بمأمور بالمشاورة واستخراج الرأي². والأمر بالمشاورة يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون في فترة الوحي. وذكر المفسرون أن مشاورة النبي ليست لحاجة منه إليها، ولكن المقصود منها هو تعليم الأمة هذا السبيل في إجراء الأمور ليقفدي به المسلمون من بعده وفعلاً (كان الخلفاء من بعده يستشيرون الأمناء من أهل العلم)³، وقال ابن عطية عن الشورى أنها: (من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مالا خلاف فيه)⁴ ولقد مدح الله العاملين بها في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38]، ومن ذلك يتضح لنا أن الأمة الإسلامية -في مجموعها- مكلفة بأمر القيام بالتشريع لنفسها بناء على ما ورد في الشريعة، من أحكام، وعليها أن تجتهد في أمورها، وأن تجريها على نسق شرعي وأنها قد تلقت هذا الواجب من الله عز وجل، والتزمت القيام به وذلك لأن الإيمان بالله وعبوديته يقتضي تحمل الأمانة التي يليقها عليها بالإيمان به.

1 ابن تيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ص 182

2 الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، دار المعرفة - بيروت، د ط، د ت. مباحث بيان السنة والعمل بها- ص 33

3 القرطبي الجامع لأحكام القرآن - ج 4 - ص 251

4 القرطبي الجامع لأحكام القرآن - ج 4 - ص 249

الفرع الثاني: قيام الأمة بأمر التشريع من السنة.

لقد تلقت الامة التحويل بالتشريع عن طريق السنة النبوية ايضا وذلك لان الأمة مأمورة بإتباع الرسول ﷺ، والعمل بما جاء به لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 59]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: 7]، وقوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: 80].

ولقد ورد تكليف الأمة بإجراء أمورها عن طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه ويدل على ذلك ما يلي:

اولا: تولية معاذ بن جبل القضاء :

لقد سأل الرسول ﷺ معاذ بن جبل كيف يصنع إذا عرض له القضاء عندما أرسله واليا على اليمن. فقال معاذ: (اقصي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو... فضرب رسول الله صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) وهذه القصة تدل على جواز الاجتهاد عند عدم وجود النص مطلقا للقضاة وغيرهم. إلا أنه ينسحب حكمها على الاجتهاد عموما وفي غير القضاء.

ثانيا:

ما ذكره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سئل النبي عن الأمر قد ينزل بالمسلمين ولم ينزل فيه قرآنا، ولم تمضي فيه سنة . فأجاب النبي ﷺ بقوله: (اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد...) ¹.

¹ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين-ج4 ص 65. وذكر ان هذا الحديث غريب جدا من حديث مالك .

وفي نهاية هذا المطلب نود ان نخلص إلى أن للأمة الإسلامية أن تشرع (عن طريق التشاور) في ما يجد عليها من أمور تشريعات متسقة مع الشريعة الإسلامية ومنازلة عليها في ما لا نص فيه ومقيدة بإرادة عليها لا تناقض أو خلاف القرآن والسنة النبوية.

كما نود الإشارة إلى أن الأمة الإسلامية قد تلقت واجب القيام بالتشريع عن طريق الأمر به في القرآن الكريم ، وإرشاد السنة النبوية فلم يكن تملكه منة من أحد من البشر، أو منحة من الحكام (إنما هو واجب ملقى عليها من قبل الله) وعليها يقع عبئ القيام بها والحفاظ عليه وعدم التفريط فيه باعتباره ركنا أساسيا من قواعد الحكم في النظام الإسلامي.¹

كما أن هذا التخويل – تبعا لذلك – لا يمكن سحبه من الأمة، ولا يمكن أن يضع يديها بعدم الاستعمال لظروف قد تعرض له ، وأن تهمل الأمة شأنه.

المطلب الثاني : أهل الشورى كهيئة للتشريع

إن من سماحة وعدل الإسلام أنه أعطى للجميع الحق في تنظيم أفعالهم وعلاقاتهم وأعطاهم الحق في التشريع لما يضمن سير حياتهم دون عدوان وظلم، ولكنه نظمهم وأعطى سلطة التشريع لأشخاص وهيئات دون آخرين وهم أهل الشورى، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب، ومن أجل القيام بذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع موزعة كالتالي :

-الفرع الأول: مفهوم أهل الشورى وشروطهم

-الفرع الثاني: أهل الشورى في عصر النبوة

- الفرع الثالث: أهل الشورى في عصر الخلافة الراشدة

¹ محمد البهي ، الدين والدولة ، دار الفكر -بيروت - ط1971م. ص 289

الفرع الأول: مفهوم أهل الشورى وشروطهم

اولا: مفهوم أهل الشورى

لم يعرف المسلمون جماعة أهل الشورى (الجمعية التشريعية) بأنهم عمال في الدولة ، ولا أنهم مجلس للخليفة ، أو مجلس نائب عن الأمة ذو اختصاص معين في الدولة ، وإنما المعروف أنهم كانوا يجتمعون للتشاور في المسائل بدعوة من الخليفة ، أو بطلب أحدهم أو جماعة منهم للاجتماع ، وربما بعث إليهم الخليفة فرادى أو جماعة بموضوع لبحثه ، وقد يقترح أحدهم على الخليفة عرض موضوع البحث ، كل ذلك كان يتم ولم يكن منصوحا عليه ، ولم يكن معروفا على الصفة الرسمية في الدولة، على الوصف المعروف الآن.¹

والأمر المتفق عليه بين الناس أن هؤلاء الجماعة يشكلون العناصر الأساسية في الدولة ، وأن الأمور تجري بمشورتهم وأنهم متى اتفقوا على أمر أنفذه الخليفة ، ولقد قال الخليفة عمر عندما صرفه الناس عن قيادة الجيش بعد مشورة المهاجرين والأنصار ورؤوس مسلمة الفتح قال لهم : (وكذلك يحق للمسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا تبعاً لهم - أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج)²، والرأي المرجح أن الخلفاء لم يكن لهم مجلس محدد العدد له كتاب وأمناء بالمعنى المعروف الآن ، فكانت الأمور تجري بدون رسمية ، وأن الرسمية والتدوين جاء متأخرين عن تلك الفترة .

¹ محمد أحمد خلف ، القرآن والدولة ، ص 63.

² سليمان الطماوي ، عمر وأصول الإدارة الحديثة ، ص 134.

ثانيا: شروط أهل الشورى في نظام الحكم الاسلامي :

لكي تكون المشتركة فعالة، ومنتجة لآثارها، استتبط الفقهاء المسلمون عدة شروط يجب توفرها في المسلم كي يكون محلا للتكليف الشرعي ومعنيا بالخطاب الذي يتوجه به الشارع اليه، وبالتالي يستوجب عليه تنفيذ ذلك الخطاب عملا أو تركا حسب القدرة والسعة، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[سورة البقرة: 286].

وبناء على هذه الشروط يتم حصر، أو معرفة من لهم حق المشاركة من بين أفراد الأمة الاسلامية في الدولة، وهذه هي الشروط على وجه الاجمال.

1-الاسلام : فالإسلام هو الشرط الأول لمباشرة الحقوق السياسية في الدولة الاسلامية، اذ أن القيام بهذه الحقوق يعد من باب الولاية العامة للمسلمين فلا ولاية لغير مسلم على مسلم لقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [سورة التوبة: 71] وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ . بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[سورة المائدة: 51] وقوله: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [سورة آل عمران: 28].

ذلك من ناحية من وجهة اخرى ان هناك من الوظائف في الدولة الاسلامية ذات اثر كبير وخطير، فاذا سلم المسلمون امرها، وجعلوها بيد غيرهم فقد تقع عرضة للتضييع وتبديد . وفي ذلك كبدية هدم لدولة الاسلامية من الداخل ، لذلك كان من الواجب ان يقوم بهذه التكاليف المسلمون انفسهم ، والا ينيبوا عنهم غيرهم في القيام بها.

علاوة على ذلك فان الدولة الاسلامية قامت على عقيدة ورسالة وعلى أساس تعاليم الاسلام ومبادئه ولغرض امضاء أحكامه في الدنيا ونشره، فمن العبد أن يوكلوا أمر ذلك الى غيرهم.

عليه لا يمكن للمسلمين أن يشركوا أهل الذمة القاطنين في الدولة الاسلامية أو غيرهم في التشريع، ومن قال منهم بالتشريك حديثاً قصره على أمور محددة¹، وربما تخففوا قليلاً من قولهم ذلك بقولهم: أن يشرع أهل الذمة لأنفسهم في أمور مخصوصة بشرط ألا يخل تشريعهم بنظام الاسلام، ويتفق وعقد الذمة المضروب لهم .

2- البلوغ :يعرف البلوغ بأمّارات معينة تظهر على الشخص ،وإذا تأخر ظهورها فلقد قال الفقهاء:(يتعين عند ذلك البلوغ بالسن كالرابعة عشرة، أو الثامنة عشرة ولم يكن هناك وجه اتفاق على تحديد السن، وإنما جعل ذلك حسب العادة والبلاد المسكونة فهناك بيئات يبكر فيها البلوغ وأخرى يتأخر، والمبني على العادة يمكن الزيادة فيه والنقصان منه.

وعلى العموم فنضج الرأي يعتمد على التجارب والاطلاع، فليس قدم السن دليلاً على صواب الرأي، ولقد كان الخليفة عمر رضي الله عنه يشجع حديثي السن لإبداء الرأي ويتوجه إليهم بالمشورة لحدة عقولهم، وكان يقول: (لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث يشاء)² وليس المقصود هنا بحداثة السن الصغير

¹ عبد الحميد الأنصاري، الشورى، ص 321.

² الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي -بيروت، د ط، د ت. ج 1، ص 216.

الذي لا يميز بين الأمور. وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة واليا وقاضيا عليها وعمره ثماني عشرة أو عشرين سنة¹.

3- العقل :ليس المطلوب في العقل الكمال بل المعتبر القدر المتوسط الذي يتمكن به الشخص من معرفة (خير الخيرين وشر الشريرين)² وكما قال الغزالي (العقل الذي يميز به الخير عن الشر وينصف به الجمهور)³ والمعنى أنه العقل الذي يحلل، يقارن، ثم يرجح ما يراه صالحا من أمور. فالعقل عون للشخص على تمييز الأمور وتقليبها ثم فرز الصالح منها ثم القوا به.

4-العدالة: تولية المهمة التشريعية -عادة- تتطلب قدرا من صلاح الحال للشخص المسلم كي

يباشرها. إلا أن هناك من قال بتخلف هذا الشرط في موضوع أخص من هذا في التشريع والتولية، وهم اهل الحل والعقد،والذي يطمئن إليه البال هو ألا يكون من يلي التشريع مقدوحا فيه، فالأمانة في الدين والتورع عن الكبائر والصغائر تجعل الشخص مأمونا على أمور التشريع التي بها صلاح الدنيا والدين، والمستهتر بدينه، المجاهر بالمعصية والمستخف بأداب الجماعة المسلمة لا يؤمن من جانبه عند توليته هذا الأمر الاستخفاف بالأمر، والعمل بالأحوط يكون خيرا للمسلمين .

5-العرق:لم يعرف الإسلام التمييز بسبب اللون أو الجنس فكلهم في نظر الإسلام على درجة واحدة. إنما يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح ، وذلك أمر من خصوصية الشخص ،ومن علاقة العبد بربه،

¹ المالقي ،الشهب اللامعة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،2004ص100.

² السرخسي ،المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، د ط،دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان،2016مجلد8، ح 16،ص37.

³ الغزالي، فضائح الباطنية ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،2002.ص185.

قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [سورة الحجرات ، 13] فالناس كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب)¹ أي متساوون في الأصل والخلقة.

6- المركز المالي الاجتماعي :كذلك لا يكون المال أو الجاه أو السلطان معيارا للتفاضل بين المسلمين ، وفي قصة عبد الله بن أم مكتوم عظة، فلقد ميزه الله عن عظماء وأهل السيادة من قريش، وعاتب الله رسوله الكريم بقوله : (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) [سورة عبس ، 1-2] وبذلك يحق القول أن لا فضل ولا مزية للتقدم في المشاركة التشريعية من الأمة لأحد فكلهم أمام التكاليف سواسية. ولقد كلف الرسول عليا كما كلف عبد الله بن أم مكتوم في الاستخلاف على المدينة .

والملاحظ عموما على هذه الشروط أنها تنزع نحو إفساح المجال للمسلمين في المشاركة ولم تحجر على أحد أو تضيق عليه وله قدرة عليها أن يشارك في أمور الأمة إلا شارك فيها حسب قدرته على ذلك .

الفرع الثاني : أهل الشورى في عصر النبوة

كان الصحابة (رضوان الله عليهم) في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه فيما يعرض لهم من أمور فيجيبهم بالقرآن إذا مان في المسألة نص أو ينتظر الوحي ويجتهد أحيانا ، ويقول لهم ما يراه صوابا كما كان كثير الاستشارة لجماعة المسلمين في أمور العامة، وكان دائم التوجه إليهم

¹ الألباني، صحيح الترغيب . الراوي : جابر بن عبد الله، الصفحة أو الرقم : 2964 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح لغيره

لطلب رأيهم¹ . ومن هنا بدى وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يجهزهم لعصر الخلافة وهؤلاء من كانوا أهلا للشورى في عهد الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثالث: أهل الشورى في عصر الخلافة الراشدة :

كما وسبق الذكر أولئك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب المعرفة بأمور الدين ومصالح الناس هم الذين كانوا فيما بعد ما يشبه تكوين (الجمعية التشريعية) بجانب الخليفة يرجع إليها، فيستشيرها في أمور الدولة المستجدة وذلك بهدف إمضاء أحكام الدين أولا ، وليعرفوا مواطن المصالح المعتبرة شرعا لسياسة الدولة فيعملوا بها ، وبهذا العمل التشريعي عرف أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين .

والجدير بالذكر أن مجلس الشورى لم يتكون من الفقهاء فقط، وإنما جميع أصناف الناس العقلاء ، ولقد وصف مجلس عمر بن الخطاب بأنه كان متكونا من (المشيخة من الصحابة من قريش ومن غيرهم)² . وكما قال عنه الزهري بأن مجلسه كان مختصا ... (بالفقهاء والقراء كهولا وشبابا)³.

وعلى العموم فالخلفاء كانوا يعرفون أهل الفقه والرأي، والسياسة، ويعرفون مواطن معرفة الناس فيقومون بجمعهم، ويستشيرونهم ويأخذون برأيهم ، ويقضون به متى اتفقوا على رأي، كما يذكر محمد

¹ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 255.

² حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي ، ج 1، ص 440.

³ البخاري ، صحيح البخاري ، ج3، ص 116، مطابع الشعب ، 1378هـ لا ط

الحضري، أن ابا بكر وعمر (الشيخان): (إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد مخالفته)¹.

من ذلك يمكن أن نستخلص أن أهل الشورى في ذلك الوقت يتشكلون من طوائف متعددة من المجتمع الإسلامي إلا أن هناك طوائف كان الظهور في المسائل التشريعية أكثر من غيرها، ومنهم ومن معهم يتألف أهل الشورى ، وهذه الطوائف هي :

اولا: المجتهدون

وهم أهل البحث والنظر في استخراج الأحكام الشرعية ، ومن الممكن أن يجمعهم الخليفة لتدارس ما يستجد من أحوال ، وكان الخلفاء يتجهون بالمشورة إلى جانب أولئك المجتهدين في أحكام الشريعة إلى أهل الفقه في المسائل الفقهية، وإلى أهل الحرب في المسائل الحربية، إلى أهل الكياسة والحنكة في الأمور السياسية وهكذا.....

ثانيا: القضاة

وهم من تولوا مهمة القضاء ، فتراهم يطبقون أحكام الشريعة المنصوصة ويجتهدون في أمور الجادة لينزلوها منزلتها على الحكم الشرعي كما كانوا يستشيرون أهل المعرفة بمصالح الناس والعادات ليتعرفوا على الوجه الصحيح لتطبيق الأحكام ، وعلى أية حال كان كثير من أحكام القضاء صادرا

¹ محمد الحضري بك حسين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 115.

عن اجتهاد قضائي ، وكثير من التشريعات بنيت على أساس تلك الأحكام¹، خاصة ما اشتهر منها في مجلس الخلفاء.

ثالثا: أهل المعرفة العامة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية

هؤلاء نفر مما لا يمكن حصر عددهم ، ولم يكن بين أيدينا تحديد كمي لهم إنما الموجود أن الخلفاء كانوا يستشيرون أهل الرأي في كل علم وفن ، ويرجعون إلى أهل الخبرة ، كما كانوا يستشيرون زعماء القبائل والبطون ، وأمراء المدن في كل الأمور التي تجد عليهم في مثل تلك الحوادث من حروب وسياسة وزراعة واقتصاد ونحوها .

رابعا: أهل الاختيار

وهم الذين يختارون الخليفة من بين المرشحين لها وتقديمه للبيعة العامة ، وهؤلاء نفر هم كبار الصحابة ، والمسنون منهم ، ولقد تحددت أوصافهم وشروطهم ومؤهلات الكفاية فيهم فيما بغد لتولي هذه المهمة².

تلك الطوائف في العهد الراشدي هي التي يتكون منها أهل الشورى في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

¹ صبحي محمصاني ، تاريخ الفقه والقضاء ، ص 130.

² الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6.

المطلب الثالث : الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة في النظام السياسي الاسلامي

اعتبر الفقه الإسلامي منصب الخليفة من أعلى الرتب في الدولة وكل الأعمال التي يقوم بها الولاة والعمال والقضاة تجرى منهم على سبيل الإنابة والتوكيل من الخليفة لهم بالقيام بها فهم وكلاء عنه في إمضاء تلك الأمور. ذلك فيما يخص القيام بمهام رئاسة الدولة عموماً أما فيما يخص الجانب التشريعي منها فإننا بصدد دراسته في هذا المطلب، الذي قسمناه الى فرعين ، هما: الفرع الاول : تنفيذ الاحكام الشرعية واقتراحها، الفرع الثاني : سن القوانين وتنفيذها.

الفرع الاول : تنفيذ الاحكام الشرعية واقتراحها

اولاً: تنفيذ الأحكام الشرعية كما وردت وذلك بتشريع القوانين التنفيذية أو المنفذة لها ويعتبر الخليفة في هذا الوضع مشرعاً تنفيذياً، وهذا الوضع مما يخرج عن البحث ، ومن المعروف حديثاً أن التشريع التنفيذي لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الشكلي للتشريع .

ثانياً: طرح المواضيع أو اقتراحها- سواء على جمهور الأمة الإسلامية أم على أهل الشورى - ولقد سبق القول أن الخلفاء كانوا يطرحون المسائل على الناس حسب الأحوال .

الفرع الثاني : سن القوانين وتنفيذها.

اولاً: المشاركة في النقاش الدائر حول المسائل المطروحة

فلقد كان الخلفاء يدلون بأرائهم مع المسلمين سواء الجمهور أم أهل الشورى ويتناقشون في ذلك ويتبينون الرأي من الناس ، ولقد اشتهر عن عمر قوله : (إنما أردك إلى رأي والرأي مشترك)¹ .

كما سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : (أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك)² .

ثانيا: حق الخليفة في إنفاذ الرأي المتفق عليه

ثم بعد ذلك أي بعد الاقتراح من الخليفة ، والمشاركة في إبداء الرأي للخليفة الحق في إنفاذ الرأي الذي اتفق عليه الجمهور وأهل الشورى من الأمة³ ، والواقع أن الخلفاء كانوا مخلصين في مشاركة أولي الأمر من الأمة في الحكم ، وفي التقيد برأيهم فيما لا نص فيه ، ولم تضعف سلطة أولي الأمر إلا بعد تولي بني أمية .

ففي تلك الفترة نجد التنزه من الأهواء والتجرد من الأنى وكان كل الهم هو إنفاذ السريعة والقيام بأمرها ، وإظهار الحق وإعلاء كلمته سواء من جموع المسلمين أم من الخليفة وأهل الشورى .

ثالثا: اتخاذ الخليفة ما يتطلبه تسيير الدولة من اجراءات وتدابير

كما أن الخليفة قد يتخذ اجراءات وتدابير تتماشى مع السير الحسن للدولة عند مواجهة الأزمات والتحديات المستجدة والخطيرة ، بشرط أن تكون هذه الاجراءات غير مخالفة للأصل الشرعي ،

¹ محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 115 .

² محمد الخضري ، المرجع نفسه ، ص 115 .

³ ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 211 .

تأسيساً على ذلك فإن الخليفة يعتبر مشرعاً وذلك من خلال الاقتراحات والمشاركة في النقاش ، و
تولي التنفيذ ، ثم استقلاله بالتشريع أحياناً .

المبحث الثاني :الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية وتدرج أحكامها في نظام الحكم الإسلامي وقيوده

لدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في عصر النبوة وعهد الصحابة

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في نظام الحكم
الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في عصر النبوة وعهد الصحابة

لفهم هذا المطلب وجب علينا فهم الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية، ولأجل ذلك قمنا
بتقسيمه إلى فرعين . هما: الفرع الأول :مفهوم الاختصاص الموضوعي في عصر النبوة، الفرع
الثاني : مفهوم الاختصاص الموضوعي في عهد الصحابة.

الفرع الأول :مفهوم الاختصاص الموضوعي في عصر النبوة

استمد المسلمون النهج في الاختصاص الموضوعي عموماً من سيرة النبي . فلقد كان الرسول
إذا عرض له أمر حكم القرآن فيه، ونفذ ما جاء به في خصوصه، وإن لم يجد نصاً من القرآن
يتعرض لذلك الأمر فإنه ينتظر الوحي، أو يجتهد ويبين الحكم لهم¹. وإذا حدث أن اجتهد الرسول ﷺ

¹ الوافي المهدي ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،الفصل الأول ،ص7,8,9.

ونزل بعد ذلك ما يخالف اجتهاده أو يعدله ألغى الرسول ﷺ اجتهاده، وصرف النظر عنه، وأصبح اجتهاده كأنه لم يحدث. فالرسول متبع ومبين لما جاء به الوحي لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي) [سورة الأعراف: 203]، وقوله تعالى (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) [سورة يونس: 15].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى النبي يلتمسون منه الحكم فيما يعرض لهم من أمور ، كما كانوا أحياناً يجتهدون في تنفيذ الأوامر القرآنية والسنة النبوية، أو فيما لا نص فيه ، ولكنهم كانوا يرجعون إلى النبي في حياته لاستفتائه فيما فعلوا والرسول إما أن يقرهم على ما فعلوا أو يعدله، ويبين لهم وجه الصواب، حدث ذلك مثلاً في قصة الصلاة في بني قريظة، وفي قضاء علي بشأن الغلام ، وحدث أيضاً في عدم طاعة الأمير الذي طلب إليهم بأن يلقوا أنفسهم في النار وغير ذلك كثير.

كان ذلك الرجوع إلى النبي والاستفتاء منهم فيما لا يعرفونه أو لمعرفة وجه الصواب في اجتهادهم تنفيذاً لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [سورة النساء: 59] . والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى النبي في حالة حياته بالرجوع إليه، وإلى سنته بعد الوفاة..¹ وهذا النهج هو الذي حدد إطار الاختصاص التشريعي لأهل التشريع في الإسلام.. وبناء علي خطته سارت الأمة الإسلامية عند قيامها بالتشريع.

الفرع الثاني : مفهوم الاختصاص الموضوعي في عهد الصحابة.

بعد وفاة النبي وعندما كانت الدولة الإسلامية برئاسة الخلفاء الراشدين كانوا يقومون لإيجاد الحكم أو القضاء بالبحث:

¹ الرازي، التفسير، مجلد5، ج10، ص155.

أولاً : في القرآن الكريم فإذا وجدوا فيه حكماً لما بين أيديهم لا يلتفتون إلى شيء غيره

ثانياً: وإذا لم يجدوا ذلك فيه بحثوا في السنة النبوية، فإذا وجدا فيها الحكم نفذوه.

ثالثاً: وإذا لم يجدوا وأعياءهم البحث جمعوا رؤوس الناس وتشاوروا في الأمر وما اتفقوا عليه قضوا به... وفي هذا المعنى يحسن أن ننقل النص الذي كتبه ابن القيم وهو حديث ميمون بن مهران الذي جاء فيه: (قال أبو عبيد في كتاب القضاء حدثنا كثير بن هشام بن برقان عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في الكتاب نظر في سنة رسول الله ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به فإن أعياء ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم... جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به).

وكان عمر -رضي الله عنه - يفعل مثل ذلك... مضيفاً إلى ذلك سؤاله عن حكم أبي بكر فيها .. وجاء في طريقة ابن مسعود أنه قال: (... فمن عرض عليه القضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون.. إلى أن قال... فليجتهد رأيه)¹.

وجاء مثل ذلك عن عمر بن الخطاب عندما بعث شريحاً على قضاء الكوفة.. تأسيساً على ذلك يتحدد الاختصاص الموضوعي في نظام الحكم الإسلامي في المواضيع التالية:

1- المسائل التي سكت الشارع عنها، فلم يضع لها أحكاماً مفصلة ولا مبادئ كلية تحكمها. فهذه

المواضيع تكون محلاً للتشاور وتنسب لها التشريعات التي تتفق مع منهج الإسلام ومقاصده²

¹ نقلًا عن ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج 1، ص 62.

² ابن القيم ، المرجع السابق ، ج 1، ص 63.

2- الأمور التي وضعت لها الشريعة أحكاماً كلية، ووردت في الكتاب والسنة مبادئ عامة ولم يفصل فيها: فهذه يجري التشاور بشأنها بوضع الأحكام الجزئية والتفاصيل لها بما يحقق الهدف، لأن الجزئيات والتفاصيل متجددة ومتغيرة وليست محددة بزمان ومكان، وغير مختصة بقوم دون آخرين فكان أن وضع الإسلام المبدأ العام وترك للناس إجراء التفاصيل وفقاً للعصر والمصر.

وهذا هو شأن القوانين الأساسية التي تشيد قواعد يتم البناء عليها فيما بعد ويجري وضع الجزئيات والتفاصيل لإمضائها فيما بعد.

3- التشريعات التنفيذية التي تنفذ عن طريقها الأحكام الشرعية كأن يوضع تشريع يحدد كيفية الجلد والمادة التي يجلد بها¹، وصفتها من الطول والغلط، (إجراءات متى يجلد الشخص بعرضه على الطبيب) .. وهكذا.

وعلى العموم فالأمة الإسلامية لا تصير إلى التشاور إلا عند عدم ورود النص من القرآن أو السنة، وهي في سعة من أمرها بناء على ما جرى في حياة الرسول وتطبيق الصحابة من بعده في الاجتهاد.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي

اعتمد المسلمون على المصدرين النقليين القرآن والسنة النبوية والمصادر الأخرى كالإجماع والقياس في قيامهم بالتشريع ولا يصيرون إلى الاجتهاد إلا عند عدم وجود النص، كما يشرعون لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، كما أنهم يقومون بالتشريع في المسائل التفصيلية عندما يأتي النص مجملاً غير مفصل لذلك ترد علي تشريعهم قيود أساسية التزمها الرسول قبلهم ثم الصحابة من بعده وعليها يسير العمل إلى الأبد وهذه القيود هي:

¹ محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص93.

الفرع الاول :عدم معارضة مصادر التشريع وأن لا يكون منها

اولا: ألا يتم التشريع فيما ورد مشرعاً بالقرآن والسنة والإجماع.

ثانيا: ألا يصادم التشريع أو يعارض ما جاء في المصدرين الأساسيين للتشريع.

الفرع الثاني : مطابقة التشريعات لروح الشريعة

اولا: أن تسيّر التشريعات الموضوعة وفقاً لروح الشريعة ومبادئها الكلية وأن تتوخى تطبيق النصوص فيها ... قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)¹.

ثانيا: التشريع الاجتهادي:

ألا يعطي لنفسه الفوقية على المصادر الأساسية للتشريع لأن التشريع الاجتهادي مهما علا ومهما اجتمعت الأمة عليه تكون مرتبته دون القرآن والسنة النبوية.

والجدير بالذكر أن أي تشريع يجب ألا يشرع في المسائل التالية:

أ- في العقيدة فهي ليست مجالاً للتغيير أو التبديل فالإيمان بالله مبدأ أصيل وحقيقة يقينية لا محل لتغييرها فلقد اختص البارئ بأمر تحديدها وتوصيفها.

ب- العبادات من صلاة وحج.. فلقد حددها الله بواسطة الوحي وأمرها مفوض إليه، وتغييرها يعتبر خروجاً عما رسمه الله وارتضاه لعباده من العبادة.

ج- الأخلاق التي جاء بها القرآن والتي يجب أن يتخلق بها المسلم تعتبر من أرقى ما يجب أن يكون عليه الشخص فلا تبدل ولا تغير مثل الصدق الأمانة، تحريم الزنا.

¹ ابو داود ، السنن، ج7، ص10.

د- الأمور التي جاءت بها التشريعات محددة ومفصلة مثل الميراث، والمحرمات من النساء على التأييد والتأقيت، وعدد ضربات الجلد ونحوها.

ملخص الفصل الأول

إن الأمة الإسلامية في ظل النظام السياسي الإسلامي مخولة بالتشريع في مجموعها ولها ولاية في ذلك انطلاقاً من كونهم خلفاء الله في الأرض، فهم نواب الله في إقامة شرعه وتحقيق عدله، وليس للخليفة الخروج عما استخلف فيه، ولا للنائب الخروج عما أنيب عنه، إذ السيادة لله والحكم له.

وللأمة حق إسناد مهمة التشريع أو سن القوانين لأهل الاختصاص ذوي الكفاءات ممن بلغوا رتبة الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة والتي تخول لهم حق التشريع.

فالذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهّم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فالاجتهاد، مراعين في كلا الأمرين القواعد والمقاصد الشرعية التي تمثل كليات الشريعة، والتي تثبت باستقراء النصوص من الوحيين.

وحقهم في التشريع مقصور على نوعين من التشريعات:

أ- تشريعات تنفيذية: ويقصد بها ضمان تنفيذ النصوص الشرعية، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم.

ب- تشريعات تنظيمية: ويقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة العامة.

ويستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التشريعية فيما يصدر من التشريعات التنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ وإن كانت في صورتها تشريعية، وفيما عدا ذلك مما يصدر من التشريعات يكون مشاركا فيها.

والخلاصة أن "السلطة التشريعية في ظل هذا النظام عندما تقوم بالتشريع لا تنشئ الأحكام إنشاءً، وإنما تستمدّها من كتاب الله وسنة رسوله لا من غيرهما، وبذلك وضع النظام الإسلامي حداً فاصلاً بين أمرين لا يصح أن يلتبسا، وهما: السيادة والسلطان؛ فالسيادة لله والسلطان للأمة، والسيادة لشرع

الله، والسلطان للمجتهدين من الأمة الذين يقومون باستنباط الأحكام والإعلام بها والإلزام بتطبيقها، وهذا هو سلطانهم الذي لا يتعدى على سيادة الشريعة .

الفصل الثاني :

السلطة التشريعية في الانظمة الدستورية الغربية والنظام السياسي الجزائري

-المبحث الأول: السلطة التشريعية في الأنظمة
الدستورية الغربية

-المبحث الثاني: السلطة التشريعية في الجزائر

تمهيد:

بعد دراسة الفصل الأول التي كانت عن السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي، سنقوم في هذا الفصل بدراسة الأنظمة الدستورية الغربية، مع ذكرها في النظام الجزائري.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين:

- المبحث الأول: السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

- المبحث الثاني: السلطة التشريعية في النظام الجزائري

المبحث الاول : السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

في هذا المبحث سوف نقوم بمعرفة من له الحق في التشريع في الأنظمة الدستورية الغربية؟
أي سنقوم بمعرفة أشخاص السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية، ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: السلطة التشريعية في امريكا

- المطلب الثاني: السلطة التشريعية في بريطانيا

-المطلب الثالث: السلطة التشريعية في سويسرا

المطلب الأول : السلطة التشريعية في امريكا

لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين : الفرع الاول: مجلس الشيوخ، الفرع الثاني : مجلس النواب

الفرع الأول : مجلس الشيوخ

يتألف مجلس الشيوخ على أساس مبدأ المساواة حيث تمثل كل ولاية بعضوين وكان اختيار الاعضاء يتم عن طريق الهيئات التشريعية في الولايات التعديل السابع عشر للدستور والذي اصبح الاعضاء بموجبه ينتخبون من قبل مواطني الولايات مباشرة ، ويجب أن تتوافر في المرشح الشروط

- أن يكون مواطنا امريكي منذ تسع سنين

- الا يقل عمره عن ثلاثين عاما

- أن يكون عند انتخابه من مواطني الولاية التي رشح فيها

اما رئاسة المجلس فإنها مقررّة وفقا للدستور لنائب رئيس الجمهورية ،بيد أنه ليس لصوته اعتبار الا في حالة تعادل كفة المقترعين وينتخب اعضاء المجلس من بينهم رئيسا مؤقتا **President** **Protempor** يحل محل نائب رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس عند غيابه او عند مباشرته

لمهام رئيس الولايات المتحدة أما مدة العضوية في المجلس فهي ست سنين ، الا أنه يجري تجديد ثلث اعضاء المجلس كل سنتين ويعد مجلس الشيوخ بمثابة الضابط لأعمال رئيس الجمهورية ، حيث انه يشاركه السلطة فرعيين كبار الموظفين الفدراليين ، وكذلك شؤون السياسة الخارجية ويعتمد مجلس الشيوخ في تسيير شؤونه نظام اللجان الدائمة ، وعدد اللجان فيه يقارب خمس عشرة لجنة مشاركة مجلس الشيوخ لرئيس الجمهورية في سلطة تعيينات كبار الموظفين الزم الدستور الامريكي رئيس الجمهورية بموجب اخذ موافقة مجلس الشيوخ في تعيينات الموظفين الفدراليين ، وقد استقر العرف الدستوري على ضرورة استشارة وموافقة المجلس على تعيين كبار الموظفين ، ومنهم المستشارون المقربون للرئيس " وتعد هذه الوسيلة من ضمن الوسائل الناجحة التي يحد بها مجلس الشيوخ من سلطات الرئيس مجلس الشيوخ يشارك الرئيس في السياسة الخارجية وذلك من خلال وجوب موافقته على المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة مع خرى حيث يشترط موافقة ثلثي اعضاء المجلس على ذلك سلطة الاتهام الجنائي والعزل **Impeachment of Power** سلطة "عزل الرئيس ونائبه وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم وادانتهم بعدم الولاء او الخيانة او الرشوة او سواها من الجنايات والجنح الخطيرة " ومجلس الشيوخ هو الجهة المختصة بالحاكمة في جميع الاتهامات الخاصة بعدم الولاء ، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب ان يقسم اعضاؤه اليمين ،او التوكيد وعندما يحاكم رئيس الولايات المتحدة يرأس الجلسة كبير القضاة ،ولا يدان احد بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين «والاحكام التي تصدر في الاتهامات الخاصة بعدم الولاء لا ينبغي ان تتجاوز حد الاقصاء عن المنصب وتقرير عدم الاهلية لتولي منصب رفيع او للتمتع بمنصب يقتضي ثقة او يدر ربحا في الولايات المتحدة ، ولكن الشخص المدان يكون الى جانب ذلك عرضة للاتهام¹

الفرع الثاني : مجلس النواب

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي، وينتخب أعضاؤه لمدة سنتين بالاقتراع العام والمباشر. تبدو المدة قصيرة مقارنة بمقارنتها مع غيرها من المدة المعمول بها في بعض البرلمانات، قصر هذه المدة قد يؤدي إلى الديماغوجية حيث جرى العرف في الولايات المتحدة على القول بأن النائب يقضي السنة

¹ د. حميد الساعدي ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، القاهرة ، 1981 ، ص 155

الأولى من ولايته محاولاً نسيان الوعود المستحيلة التي كان قد أطلقها إبان الحملة الانتخابية ، والسنة الثانية على إطلاق وعود جديدة لكي يعاد انتخابه. يتكون المجلس من 435 نائب، ويشترط في هذا الأخير، ألا يقل عمره عن 25 سنة، يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من سبعة سنوات، وأن يقيم في الولاية¹.

المطلب الثاني : السلطة التشريعية في بريطانيا

من أجل دراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين ، هما : الفرع الأول : مجلس اللوردات، الفرع الثاني : مجلس العموم.

الفرع الأول : مجلس اللوردات

يعتبر مجلس اللوردات أثر من رواسب الماضي أو من بقايا المجالس الأرستقراطية (مجالس النبلاء أو الأعيان) التي أبحث نادرة اليوم، و على الرغم من استمراره في الوجود منذ قرون و دون حاجة ماسة إليه، فإن البعض كان يتوقع قرب زواله، أو على الأقل تغيير هيكلته، و قد حدث ذلك في خريف عام 1999، عندما صوتت الغالبية في المجلس لصالح إلغاء العضوية بالوراثة، و تكون بريطانيا بذلك قد وضعت حدا لتقليد عمره 80 سنة، و حققت قفزة نوعية في تطوير نظام الحكم فيها، و أضافت صفحة جديدة إلى سجل مسيرتها الديمقراطية. و مجلس اللوردات يضم اليوم 804 أعضاء، و العدد غير ثابت و هو يتألف من فئتين : الفئة الأولى هي فئة اللوردات الزمنيين، و الفئة الثانية هي فئة اللوردات الروحيين، و بالرغم من أنه لا يملك سلطة تشريعية حقيقية إلا أنه يقوم بدور مهم في أصول التشريع، و ذلك من ناحيتين : الأولى تتمثل في قدرته على تأخير إصدار قانون ما، مع العلم بأن بعض المشاريع المؤجلة في نهاية الدورة لا يعاد طرحها في الدورة اللاحقة. و الثانية تتمثل في النسبة المتزايدة في البلاد للوردات المعينين مدى الحياة و المختارين من بين الشخصيات

¹ ميلود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 200 _ 201

الأكثر كفاية في البلاد، فهذه العناصر تثري المناقشات بنوعية تقنية متميزة قد تؤدي إلى إدخال تعديلات، و تساعد على تحسين مضمون العديد من مشاريع القوانين¹

الفرع الثاني : مجلس العموم

يتألف مجلس العموم من 650 نائبا يتم انتخابهم بالاقتراع الشعبي المباشر لمدة خمس سنوات، و إن كان الواقع قد شهد على قصر مدة المجلس، إذ يصار دائما إلى حل المجلس قبل انتهاء ولايته، و تجري الانتخابات على أساس الانتخاب الفردي و على دور واحد، فيفوز بالمقعد النيابي في هذا المجلس المرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات، أي على أساس الأغلبية النسبية لا على أساس الأغلبية المطلقة، و يقوم مجلس العموم بانتخاب الرئيس الذي يلقب ب : "السيكر" و ذلك طيلة مدة ولاية المجلس أي الخمس سنوات. و تنحصر صلاحيات مجلس العموم في ثلاث :
الصلاحية الأولى تكمن في مراقبة عمل الحكومة، فهو يستطيع حجب الثقة عنها، و نظرا لإتباع نظام الحزبية الثنائية و لأن الأغلبية البرلمانية هي موازية لأغلبية الحزب ي الحكومة، فإنه نادرا ما يلجأ مجلس العموم إلى هذا الإجراء. و أما الصلاحية الثانية فتكمن في إعداد التشريع، بالرغم من أن تسعون بالمائة من مشاريع القوانين هي من إعداد الحكومة، في حين أن الصلاحية الثالثة تكمن في الصلاحية المالية، و قد انتزعها المجلس من الملك، و أصح المبدأ عدم جواز فرض أي نوع من الضرائب إلا بعد إقرار البرلمان لها، أي بعد موافقته²

المطلب الثالث : السلطة التشريعية في سويسرا

لدراسة المطلب الذي بين ايدينا قمنا بتقسيمه الى فرعين هما : الفرع الأول : مجلس الاتحادي، الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية.

¹ ابراهيم عبد العزيز شيخا و محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ابو العز للطباعة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 330 _ 331

² ابراهيم عبد العزيز شيخا و محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 336 _ 338

الفرع الأول : مجلس الاتحادي

يتولى هذا المجلس ممارسة السلطة التنفيذية ، ويتألف من سبعة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية ، في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها الشعب والمقاطعات) ، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وتكون مدة ولاية أو عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، تبدأ بابتداء مدة مجلس الشعب ، أي بابتداء مدة تولي أعضاء هذا المجلس لعضويتهم فيه ، وتنتهي بانتهائها ، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الاتحادي نفس الشروط المطلوبة لعضوية مجلس الشعب. كما أنه لا يمكن لأي كانتون أو مقاطعة أن يكون لها أكثر من عضو واحد في المجلس الاتحادي ، وتنتخب الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيسا للمجلس لمدة سنة واحدة فقط ، وهي غير قابلة للتجديد مرة ثانية بدون فترة انقطاع ، أي لا يمكن انتخاب رئيس المجلس الاتحادي لسنتين متتاليتين ويعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيسا للاتحاد ، حيث أنه يقوم بوظيفة رئيس الدولة الاتحادية إلا أن سلطاته تكون فخرية تماما ، إذ أنه لا يتمتع بأي سلطة خاصة عن باقي أعضاء المجلس الاتحادي ، أم بالنسبة لنائب رئيس المجلس الاتحادي فإن الجمعية الاتحادية تنتخبه بنفس طريقة الانتخاب رئيس المجلس الاتحادي ، وتكون مدة عضويته سنة واحدة غير قابلة للتجديد لسنتين متتاليتين كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الاتحادي¹ وفضلا عن ذلك ، فإن المجلس الاتحادي يمارس السلطة الحكومية بشكل جماعي ، كما أنه لا يمكن أن ينعقد إلا إذا حضر أربعة أعضاء الى الجلسة ، وتكون الصلاحيات موزعة بين أعضاء هذا المجلس ، حيث أن كل عضو من أعضاء هذا المجلس تعود له رئاسة وزارة من الوزارات الخارجية و الداخلية و العدل والاقتصاد وغيرها من الوزارات ، ويكون الأعضاء متساوين فيما بينهم كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاتحادي وعضوية الجمعية الاتحادية ، أي أن العضو في المجلس الاتحادي لا يحق له الترشيح الى الجمعية الاتحادية ، وبالعكس و فضلا عما تقدم، فإن هناك اختصاصات وصلاحيات عديدة للمجلس الاتحادي ومن أبرزها :

1 - حق اقتراح القوانين

¹ اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الاهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، الجزء الاول ، 1974 ، ص 445

2- إصدار التشريعات

3- تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية

4- حفظ الامن الداخلي لدولة الاتحادية

5- حماية الامن الخارجي لدولة الاتحادية

الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية

تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري وتتكون من ستة وعشرين قاضيا وتسعة مساعدين ، جميعهم منتخبون لمدة ست سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها "، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع ويستطيع كل مواطن الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية ، لأن الشروط المطلوبة لهذه العضوية هي نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، بشرط أن لا يكون المرشح عضوا في الجمعية الاتحادية أو المجلس الاتحادي، وعلى الرغم من أن كل مواطن توافرت فيه الشروط المشار اليها أعلاه يستطيع الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية ، فقد جرت العادة بأن ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين المحامين المتمرسين¹ وللمحكمة الاتحادية ثلاثة أقسام يختص كل قسم منها في النظر بنوع معين من القضايا ، فمن اختصاص القسم الاول النظر في القضايا التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والقضايا التي تحدث فيما بين المقاطعات ، ويختص القسم الثاني بالنظر في القضايا الخاصة بالقانونين المدني والتجاري ، وخاصة فيما يتعلق بالعقود والالتزامات وحقوق الاختراع والعلامات الغارقة أما القسم الثالث فيختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق ، وإلى جانب هذه الأقسام الثلاثة هناك المحكمة الإدارية التي تنظر في الاتهامات الموجهة ضد الموظفين العموميين لقيامهم أثناء تأدية واجبهم بأعمال من شأنها الإضرار بحقوق المواطنين وممتلكاتهم ، وتعد المحكمة الاتحادية المرجع الأخير في تفسير القوانين لكنها لا تعتبر كذلك في

¹ شمران حمادي ، النظم السياسية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، ص181

تفسير الدستور ، لأن المرجع الأعلى لتفسير الدستور هو الجمعية الاتحادية باعتبارها أعلى هيئة أو سلطة في الاتحاد السويسري¹.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في الجزائر

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة السلطة التشريعية في الجزائر، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- المطلب الأول: تنظيم البرلمان

- المطلب الثاني: سلطات البرلمان

المطلب الأول: تنظيم البرلمان

لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري ظهرت ثنائية مجلسين على مستوى السلطة التشريعية 1996 وكذا تعديلاته البرلمان الحالي يتكون من غرفتين: الأولى " المجلس الشعبي الوطني من تناول تنظيمه في الفرع الأول، وغرفة الثانية "مجلس الأمة" تناول تنظيمها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

من أجل دراسة تنظيم المجلس الشعبي الوطني قسمنا هذا الفرع إلى: أولا: هياكل المجلس الشعبي الوطني ، ثانيا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني ، ثالثا: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

أولا: هياكل المجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل والتي حددتها المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12 التي تحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

¹ شمران حمادي ، مرجع السابق ، ص 181_182

1/ الهياكل الدائمة

والتي تضم رئيس ومكتب للمجلس واشتتت عشر (12) لجنة مكلفة بضمان حسن سير المجلس².

2/ الهياكل المؤقتة

والتي تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق ومجموعة البرلمانية.

ثانيا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

1/ شروط الترشح

نصت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، على هذه الشروط وهي بلوغ سنة على الأقل كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى الحالات فقدان الأصلية المحددة في التشريع المعمول به ... إلخ.

كما حددت المادتين 91 و 89 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات الفئات الممنوعة من الترشح ونذكر مثالا : الوالي المنتدب ... إلخ.

2/ انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني

يكون التنفيذ في مجلس الشعبي الوطني على أساس الكثافة السكانية ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وعن الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة، ويتم تصويت وفق نمط القائمة المغلقة³.

ثالثا: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني

¹ القانون العضوي رقم 16-12. المؤرخ في 25-08-2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، المؤرخ في 28-02-2016.

² عمار خلاف، استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات، يحي فارس -المدية-، 2018/2019، ص33.

³ صالح بلحاج، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط الثانية) الجزائر، الساحة لمركزية، بن عكنون، 2015، ص241،242،243.

1/ الطرق العادية:

وهذا ما نصت عليها المادة 122 من الدستور 2020 (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 05 سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين).

2/ الطرق غير العادية:

تنتهي العضوية داخل المجلس الشعبي الوطني ونهاية غير عادية ... البرلمان الذي نصت عليها المادة 151 من الدستور 2020 المعدل.

أ- الوفاة: طريقة غير عادية لانتهاء العضوية للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون العضوي (16-10) والوفاة هنا يقصد بها إما الوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكيمة ... القانون (الغائب المفقود).

ب- حالة التنافي: وهي حالات الوظائف التي لا يمكن أن تجتمع على مهمة ... في البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 (يتفرغ النائب أو مجلس الأمة كله لممارسة عهده) ونصت عليه المادة (91-89) من القانون العضوي.

ج- الإقصاء: نصت عليها المادة 126 من تعديل 2020 والملاحظ في هذه المادة أنه استبدل كلمة "المهمة" بكلمة "العهد".

والإقصاء هو إسقاط للصفة النيابية جزاء على عدم استيفاء الشروط اللازمة لقابلية الانتخاب أو فقدانها .

د- سقوط المهمة الانتخابية: نصت عليها المادة 126 من تعديل 2020 والملاحظ في هذه المادة أنه استبدل كلمة "المهمة" بكلمة "العهد".

هـ. الاستقالة: حالة تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون من عهده وذلك بسبب تغييرها الطوعي لانتمائه لحزبه الذي انتخب عليه ... الملاحظ على نص المادة 820 أنها أتت بالجديد حيث فكرت في فقرة الثانية (تعلن المحكمة الدستورية....) خلافا لما جاء في نص المادة 117 من تعديل الدستور 2016 يعلن المجلس الدستوري... "كذلك أصناف وجوبية إخطار محكمة الدستورية من رئيس الغرفة معينة التي تعلن شغور مقعد بعد ذلك¹.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة

من أجل دراسة تنظيم مجلس الأمة، قسمنا هذا الفرع إلى: أولاً: هياكل مجلس الأمة، ثانياً : العضوية في مجلس الأمة ، ثالثاً: انتهاء العضوية في مجلس الأمة.

أولاً: هياكل مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من هياكل منها ما هو الدائم ومنها ما هو المؤقت.

1/ هياكل الدائمة

تضم رئيس المجلس والمكتب وتسع لجان.

أ/ رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه على أثر كل تعديل جزئي للمجلس، أي في نهاية كل ثلاث سنوات، في حال تحدد التشريعات يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة نظم دور ثاني خلال 24 ساعة يكون فيه التنافس مقتصرًا على المرشحين الفائزين على أكبر عدد من الأصوات ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية، إذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر سناً ، يكون الانتخاب بالاقتراع السري، أما في حالة مترشح وحيد، فيجري الانتخاب برفع اليد ويعلن فوز الحائز على أغلبية الأصوات.

¹ عمار خلاف، مرجع سابق.

تتمثل أهم صلاحيات رئيس مجلس الأمة في تمثيل المجلس لدى المؤسسات الوطنية والدولية، والسهر على ضمان النظام العام داخل مقر المجلس وعلى احترام النظام الداخلي، ورئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب والتعيين في المناصب الإدارية للمجلس، وإعداد مشروع ميزانية المجلس، وإخطار المجلس الدستوري عند اللزوم، وتولي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة الشغور .

ب/ مكتب مجلس الأمة

يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وأربعة نواب له منتخبين لمدة سنة قابلة للتجديد، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس في ما بين مجموعاتهم ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس، وتعرض لمصادقة هذا الأخير، وإذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.

يمارس مكتب المجلس تحت سلطة رئيس مجلس الأمة صلاحيات من أهمها تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمالها ومواعيدها وتحديد أنماط الاقتراع والمصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجلس الإدارية ودراسة مشروع ميزانية المجلس.

ج/ لجان مجلس الأمة

لمجلس الأمة 09 لجان دائمة تغطي مختلف قطاعات النشاط الضروري لحياة الأمة في المجالات الاقتصادية والإدارية والقانونية والاجتماعية والثقافية ... إلخ، تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من 15 إلى 19 عضوا في الأكثر، وبقية اللجان من 10 إلى 15 عضوا على الأكثر.

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة على المجموعات البرلمانية بطريقة متناسبة مع عدد أعضاء المجموعة، وتمنح كل مجموعة عددا من المقاعد في اللجنة يكون مساويا لنسبة عدد أعضائها مقارنة بالعدد الأقصى لأعضاء اللجنة، ثم تقوم المجموعات البرلمانية بتوزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها، ويتولى مكتب المجلس تعيين الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعات برلمانية في لجان دائمة بناء على طلبهم مع مراعاة رغباتهم، ويتفق رؤساء المجموعات

البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان المتكونة من رئيس ونائب له ومقرر، يعين المترشحون وينتخبون بناء على اتفاق المجموعات البرلمانية، وإذا تعذر الاتفاق انتخب مكتب اللجنة من قبل أعضائها.

2/ الهياكل المؤقتة

تضم هيئة رؤساء وهيئة التنسيق ومجموعة البرلمانية¹.

أ/ هيئة الرؤساء

تتألف هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتتمثل اختصاصاتها في إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهائها، وتنظيم أعمال اللجان الدائمة والتنسيق بينها وتنظيم أشغال المجلس بوجه عام.

ب/ هيئة التنسيق

تضم هيئة التنسيق أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، عمل هيئة التنسيق في جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين على الأقل.

ج/ المجموعات البرلمانية

لتشكيل مجموعة برلمانية في مجلس الأمة لابد من 10 أعضاء على الأقل علما بأنه لا يمكن لعضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية، وفي المقابل باستطاعته ألا ينتمي إلى أي مجموعة. تتلقى المجموعات البرلمانية بعد تأسيسها الوسائل المادية والبشرية بصورة متناسبة مع عدد أعضائها لضمان سير أعمالها في ظروف لائقة.

¹ عمار خلاف، مرجع سابق، ص33.

ثانيا: العضوية في مجلس الأمة

1/ شروط الترشح

نصت عليها المادة 111 من القانون العضوي 16- 110.

المادة 111: لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة :

-إلا من بلغ خمسا وثلاثين 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

المادة 112: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نخبتين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملأها المترشح ويوقع عليها قانون.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق ... بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب.

2/ انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة

يكون التنفيذ في مجلس الأمة على أساس المعيار الجغرافي¹ ، نصت المادة 121 من تعديل الدستور 2020 الفقرة (02) و (03): (يُنْتَخَب ثَلَاثُ أَغْضَاءَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْأَقْتِرَاعِ غَيْرِ الْمَبَاشَرِ وَالسَّرِيِّ مَقْعِدِينَ عَنْ كُلِّ وِلَايَةٍ، مِنْ بَيْنِ أَغْضَاءِ مَجَالِسِ الشَّعْبِيَّةِ الْبَلَدِيَّةِ وَالْوِلَايَتِيَّةِ وَيُعَيِّنُ رَأْسُ جُمْهُورِيَّةِ ثَلَاثِ الْآخَرِ مِنْ أَغْضَاءِ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ مِنْ بَيْنِ شَخْصِيَّاتٍ وَكَفَاءَاتٍ وَطَنِيَّةٍ)، وملاحظ في هذه المادة أنها جاءت بإضافة المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، هذه المجالات لم تذكر في نفس المادة 118 من تعديل الدستور 2016 ، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بنصف كل ثلاث سنوات.

¹ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 243.

ثالثاً: انتهاء العضوية في مجلس الأمة

تنتهي العضوية داخل مجلس الأمة عند انتهاء عهده أو من خلال عملية التجديد النصفية التي تتم كل ثلاث سنوات وفق نص 121 الفقرة الثانية من الدستور المعدل 2020.

نصت المادة 12 من تعديل الدستور 2020 على أن: (عده النائب وعضو مجلس الأمة ، لا يمكن الجمع بينها وبين وظائف أخرى" وملاحظ على هذه المادة أن المشرع استبدل كلمة مهمة بعهدة المذكورة في نص المادة 122 من تعديل 2016.

جاءت نص المادة 122 من تعديل دستوري 2020 بالجديد حول إعادة الترشح حيث نصت في فقرة الأخيرة منها "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين مفصلتين أو متتاليتين"، وهذا عكس ما كان عليه في تعديل دستور 2016 التي كانت تتيح قابلية التجديد، وهناك حالة تتمثل في: تجريد المنتخب من مجلس الأمة من عهده وفق للإجراء المذكور في نص المادة 120 دستور 2020 نفسه نفس حالة تجريد المنتخب من عهده في مجلس الشعبي الوطني ومع نفس الإجراءات الخاصة بهذا الأخير.

المطلب الثاني: سلطات البرلمان

يتمتع البرلمان بسلطات أقرها الدستور تناولنا أهمها في فرعين، الفرع الأول: في مجال التشريع، أما الفرع الثاني: تناولنا فيه العلاقة بين البرلمان والحكومة.

الفرع الأول: في مجال التشريع

من أجل دراسة سلطات البرلمان في مجال التشريع، قسمنا الفرع إلى: أولاً: المجلس الشعبي الوطني، ثانياً: مجلس الأمة.

أولاً: المجلس الشعبي الوطني

يتمتع المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع بالحصة الكبرى على خلاف مجلس الأمة حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال اختصاصين أساسيين هما التشريع العادي، والتشريع العضوي.

1/ التشريع العادي

خص المشرع الدستوري هذه السمة بالمادة 139 من تعديل الدستوري 2020 التي تضمنت ثلاثون مجالا ونذكر من بينها: التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، التصويت على القانون المالية، نظام العام للمياه، والملاحظ على تعديل هذه المادة مقارنة بنص المادة 140 من تعديل 2016 التي تضمنت تسعة وعشرون فقط.

2/ التشريع العضوي

خص المشرع الدستوري على هذا التشريع بالمادة 140 من التعديل 2020 التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، حيث لم يطرأ عليها أي تعديل، وهذه المجالات هي ستة من بينها (نظام الانتخابات القانون المتعلق بالإعلام....)

ثانياً: مجلس الأمة

خص المشرع الدستوري مجلس الأمة في مجال التشريع بالمادتين 143 و 144 من التعديل الدستوري 2020 ،حيث يكون التشريع في ثلاث مجالات هي: المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري، والملاحظ أن المشرع الدستوري أبقى على هذه المجالات دون تعديل في نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 ، والملاحظ أيضا أن المشرع الدستوري ألغى في تعديله الأخير شرط اقتراح القوانين القابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة المذكور في نفس المادة 136 من تعديل الدستور 2016.

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من الضوابط الموضوعية التي يتعين على النواب استيفائها تحت طائلة عدم قبول اقتراح القانون الذي يتقدمون به، ولعل أهمها عدم جواز فروعهم في ممارسة سلطتهم السيدة في التشريع عن المجالات التي حددها لهم الدستور بشكل صريح في المادتين 139 و 140، وكذا في بعض المواد المتفرقة، وكذلك لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه نظير اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو تم رفضه.

وكذلك ما أورده المادة 147 والتي تقضي بضرورة أن لا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية ما لم يكن مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية.

الفرع الثاني: العلاقة بين البرلمان والحكومة

من أجل دراسة العلاقة بين البرلمان ،والحكومة قسمنا هذا الفرع الثاني، إلى:

أولاً: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

ثانياً: علاقة سلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

أولاً: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ نسبي لكن توجد علاقة بين السلطات، وسبب ذلك الوصول لبناء دولة ديمقراطية، ومثال ذلك العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

1/ الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

وتمثل هذه الرقابة الموافقة على برنامج الحكومة، بيان السياسة العامة التحقيق البرلماني والتي متناولها كالاتي:

أ/ الموافقة على برنامج الحكومة:

- إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية الرئاسية فإن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامجه الذي يعرضه على مجلس الوزراء حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 ، ثم يعرضه على البرلمان.

ب/ بيان سياسة العامة : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الوطني بيانا على السياسة العامة، كما يمكن كذلك تقديم بيان على سياسة العامة لمجلس الأمة.

ج /التحقيق البرلماني: يمكن لكل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة هذا ما نصت عليها المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

2/ الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة

أ/ استجواب أعضاء الحكومة: يقصد بالاستجواب كآلية الرقابة البرلمانية أنه العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة، جاء في المادة 160 من تعديل الدستور 2020.

ب/ توجيه الأسئلة لطاخم الحكومة: يقصد بالسؤال كآلية واسعة الانتشار في مجال الرقابة تقضي لعضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول، عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، وباستقراء تعديل الدستور الجديد وكذا تعديل دستور 2016 أخذ المشرع الدستوري بنوعين من الأسئلة السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وهذا ما نصت عليه المادة 158 من تعديل الدستور 2020 والمادة 155 من تعديل الدستور 2016، دون تغيير.

ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

تظهر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وذلك من خلال دور رئيس الجمهورية في التشريع وكذلك تدخل الحكومة في عمل البرلمان من خلال اقتراح مشاريع القوانين أو حق المبادرة بالقوانين وكذا تنظيم البرلمان.

1/ رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع حيث يمارس هذه السلطة بكل استقلالية إلا أنه في الواقع العملي هذه الاستقلالية نسبية حيث أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع أيضا سواء عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 141 من تعديل الدستور 2020، ويعتبر التنظيم التشريع الأصلي لرئيس الجمهورية وهو بذلك ينظم جميع القضايا التي لا يمكن للسلطة التشريعية التدخل فيها عن طريق مراسيم رئاسية كذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر الرئاسية سواء في الحالة العادية أو غير العادية.

وهذا ما نصت عليه المادة 142 لتعديل الدستور 2020 والملاحظ على هذه المادة خلافا للمادة 142 الدستور 2016 أنه وجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية.

2/ تدخل الحكومة في عمل البرلمان

أ/ اقتراح مشاريع القوانين أو حق مبادرة بالقوانين: وهذا ما نصت عليها المادة 143 من تعديل الدستور 2020، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها ... حسب النص المادة 136 من تعديل الدستور 2016 .

ب/ تنظيم البرلمان

وهذا ما نصت عليه المادة 138 من تعديل الدستور 2020 ... يجتمع البرلمان في دورة عادية يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية يمكن كذلك للبرلمان أن يجمع بناء باستدعاء رئيس الجمهورية

مقارنة موجزة بين النظامين

من خلال ما سبق تبين لنا ما يلي:

يتفق النظامان من حيث المبدأ على اعتبار السيادة كمصدر أساسي للسلطة التشريعية وعلى وجود هيئات ومؤسسات تتولى هذه السلطة.

إلا أن السيادة في نظام الحكم الإسلامي لله، فهو المصدر الوحيد للتشريع وسن الأحكام لأنه أدري بما ينفع البشرية وأعلم بما يصلح لهم ، فهو الخالق المدبر لشؤون خلقه.

فالله لما شرع الشرائع راعى في تشريعه مختلف الحالات البشرية ، وذلك حتى يتسنى لهم الاحتكام إليها في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية، ولهذا جاءت الشريعة متضمنة لمبادئ عامة وقواعد كلية وهي تعد قواعد عامة للتشريع الإسلامي، ومن ثم تركت لأهل الاجتهاد والاختصاص بناء التشريع على هذه القواعد واستكمال هيكله بما يتناسب وظروف الزمان والمكان.

من هنا اتسمت هذه الشريعة بالصلاحية في كل عصر وأوان، وأنها شريعة خالدة لا يمكن ولا يجوز استبدالها بأي شريعة من شرائع البشر؛ لأن شريعة البشر معرضة للإبدال والتغيير وفقاً لتنوع الرؤى واختلاف الأهواء والمصالح.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الشريعة الخالدة لا يمكن أن تتسم بهذه الصفة إلا إذا تناولها ذوي الاختصاص والأهلية بما يكفل لها الصلاحية والدوام، فكان أن أوكل الله نوابه من هم من أهل الصفوة وذوي الكفاية اللازمة لإقامة شرعه بما يحقق العدل والمصلحة، وكان لزاماً أن تتصف السلطة التشريعية في ظل هذا النظام بما يجعلها

مؤهلة لأداء هذا الواجب وتمكين دينه على وجه الأرض، ولهذا أوجب العلماء شروطاً معينة في حق من يتولاها ويتصدى لمهمة التشريع.

كما وينبغي على السلطة في ظل هذا النظام أن ينحصر عملها في إطار الأحكام الإسلامية وضمن قيود التشريع، ولا اعتبار لها فيما خالف ذلك، فالمبدأ الإسلامي يعمل في إطار الأحكام الإسلامية التي وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة، وما أجمعت عليه الأمة؛ بحيث لا تتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام، ولو تعارض فهو مجرد رأي، مبدد الأثر جملة وتفصيلاً.¹

كما وأنه ليس لها أن تحدث تغييراً أو تبديلاً في القرآن الكريم أصل التشريع ودستور الأمة الإسلامية إن صح التعبير، ولا في السنة النبوية²، كما هو الحال السائد في الأنظمة الأخرى التي تملك فيها الأمة حق التغيير والتبديل الجزئي والمطلق في دساتيرها.

والخلاصة هنا أن السيادة محدودة ومقيدة بإرادة الله حيث لا تعلوها إرادة، كما أن سلطان الأمة مقيد بمدى توافقه مع هذه الإرادة.

أما السيادة في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (الوضعية) فهي للشعب (الأمة)، وهو مصدر بشري والبشر معرضون للخطأ والصواب والاتفاق والاختلاف، ونفوسهم عرضة للنوازع والأهواء بما جبلوا عليه... وهذا يجعل شريعتهم تتصف بشيء من القصور.

¹ حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية. مؤسسة شباب الجامعة اسكندرية. ص241.

² حسن صبحي، المرجع السابق، ص296.

كما أن الحكام في ظل هذه الأنظمة بإمكانهم أن يفعلوا باسم الأمة ما يشاؤون باسم سيادة الأمة ولأن إرادة الأمة لا تعلوها إرادة¹.

وأما عن السلطة (المجالس النيابية) التي تمثل الشعب في إصدار القوانين بما يحقق لهم المصلحة، فإنها سلطة مطلقة لا يحدها شيء كما هو الحال في الفقه السياسي الإسلامي. فسلطة الأمة في الفقه السياسي الإسلامي محدودة فهي لا تملك الخروج عن النصوص ولا التعديل أو التبديل فيها ولا الزيادة أو النقصان منها ولا نسخها؛ وهي بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن سلطة الأمة في ظل الأنظمة الأخرى، فسلطة الأمة في ظل هذه الأنظمة مطلقة وذلك من منطلق الأساس الفكري لمصطلح الديمقراطية الذي يعطي أفراد المجتمع السياسي سلطات شبه مطلقة في رسم مناهج حياة الشعب في مدلولها الاجتماعي بالصورة التي يرضونها وعلى الطريقة التي يرونها دون حدود أو قيود إلا حدود الدستور، أما في ظل الأساس الشرعي لمصطلح الشورى، فإن الجماعة السياسية تكون مقيدة في ثبوتها وفي دلالتها بالكتاب والسنة بما يتلاءم مع متغيرات الزمان و المكان².

وحتى السلطة في ظل هذه الأنظمة وإن كانت مقيدة بحدود الدستور وفق ما نصت عليه الدساتير العربية، إلا أنها تملك عادة التعديل في مواده طبقاً لإجراءات معينة، ومعنى هذا أن الدستور عرضة للتعديل الجزئي أثناء الحياة النيابية، بل للأمة إيقاف العمل به ليحل محله دستور جديد .

وأخيراً فإن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا المحل أن هذه السلطة - مع ما تحتله من صدارة بين الهياكل الحاكمة وما تتحلى به من قوة دستورية - لم تسلم من

¹ حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1994م، ص234.
² نزار عتيق، مبدأ الشورى قواعده و ضماناته، دار الوفاء، ط1، 2008م، ص92.

كثرة الانتقادات بما يجعلها عرضة لأن تتلاشى إن لم تتناولها يد الإصلاح بالتغيير¹. فالمؤسسات التشريعية في نظر الكثير من الباحثين "قائمة هياكل شكلية" (واجهات) (إلا أنها مفرغة من المحتوى) والبرلمان (يعاني تدليسا حقيقيا في واجهته وأنه لا يعبر عن حقيقة فلسفته التي بني عليها) وأنه الآن في حالة قصور ملحوظ ، وهذا يدعو إلى دراسة هذه الأزمة التي تتعرض لها هذه المؤسسات، ومحاولة تلمس أسبابها، ووضع اليد على الداء.

¹ ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 69-74.

خامنه

خاتمة:

وفي الأخير في خاتمة بحثنا هذا توصلنا إلى أن الإسلام كان ممن نظر لمصطلح التشريع، وممن قعد للسلطة التشريعية، وقد توصلنا الى إجابات على تساؤلاتنا، والتي هي عبارة عن نتائج نستخلصها كالتالي:

أ- النتائج:

1. لقد ساهمت السلطة التشريعية في تحقيق التوازن بين طبقات الناس، وجعلت الحق لكل الأشخاص للتشريع لأنفسهم، ومراعاة أحوالهم سواء في النظام الإسلامي أو الفكر الغربي.
2. إن أشخاص السلطة التشريعية رغم اختلاف مسمياتهم في كل الأنظمة إلا أنهم لم يختلفوا في وظائفهم التي استمدوها من مراكزهم ومسؤولياتهم المختلفة التي منحها لهم الدستور .
3. ومما توصلنا إليه أيضا هو معرفة الاختلافات التي يراها أصحاب الفكر الغربي وعلماء الإسلام في تعريف مصطلح السلطة التشريعية ومن له الحق في توليها، والقيام بالتشريع للأمة .
4. كما توصلنا من خلال دراسة السلطة التشريعية في النظام الجزائري إلى أنه يجب اشتراط المستوى العالي في أعضاء البرلمان من أجل الوصول إلى نصوص وتشريعات ترقى والفهم الصحيح لتعاليم ديننا الحنيف، بحيث لا تتعارض مع النظام القائم في الدولة كما لا تتجاوز الحدود الإلهية.

- 5- ومما توصلنا إليه والذي نراه أنه من المسلمات، أن التشريع الوضعي في الفكر الغربي لا يرقى إلى مستوى التشريع الرباني الذي لا يأتيه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه.
- 6- من المبادئ التي تحكم السلطة التشريعية في النظام السياسي الاسلامي ان التشريع ابتداء من عند الله
- 7- ان الامه لها الحق في التشريع ولقد ثبت لها ذلك بالقران والسنة.
- 8- ان القيام بوظيفه تشريف النظام الاسلامي ينطق بأشخاص معينين هم اهل الشورى الذين يجب ان تتوفر فيهم شروط.
- 9- ثبت من الدراسة ان رئيس الدولة وهو راس السلطة التنفيذية في النظام الاسلامي له كذلك اختصاصات تشريعية وكل ذلك حين توفر مجموعه من القيود والضوابط.
- 10- اختلفت الأنظمة الدستورية الغربية حول مكانه السلطة التشريعية بين النظم المختلفة.

ب- توصيات ومقترحات:

- 1-الدعوة إلى محاولة تجذير أو بحث ما لدى الأمة الإسلامية من تراث سياسي إسلامي أصيل لمعالجة حوادث ومستجدات العصر.
- 2- السعي لترشيد المؤسسات والهياكل المختلفة والسير بها لتتوافق مع حقيقة النظم الإسلامية وفلسفتها في الحكم.

3- الدعوة إلى التوسع في الدراسات الإسلامية المقارنة بما له تعلق بهذا المجال لتتجلى الحقيقة للعيان.

4- كما نقترح أن تتشكل السلطة التشريعية من المجتهدين في العلم الشرعي؛ وذلك باتباع آليات معاصرة لا يتنافى العمل بها مع القواعد والأصول الشرعية

فهرس الآيات والسور

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	24
سورة آل عمران		
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	28	25
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104	18
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	110	18
وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ	159	18
سورة النساء		
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	58	17
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	59	18-19-23-38
مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	80	19
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ	89	23
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	135	17

سورة المائدة		
17	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
03	48	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَا
25	51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
سورة الأنعام		
12	57	إِن الْحَكَمَ إِلَّا اللَّهُ
سورة الأعراف		
12	54	أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
37	203	قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي
سورة الأنفال		
17	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
سورة التوبة		
25-18	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
13	122	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
سورة يونس		
37	15	قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَايَ نَفْسِي إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ
سورة الشورى		
22-19	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38]
سورة الجاثية		

03	18	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
سورة محمد		
23	24	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا
سورة الحجرات		
27	13	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
سورة الحشر		
23	02	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ
35-19	07	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
قال اجتهد رأيي ولا آلو	19
اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد	19
نعم فإن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر	20
فما رآه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن	24-20
وان لا تجتمعوا على ضلالة	24-20
إن ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب	27
إنما أردك إلى رأي والرأي مشترك	33
أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك	33
... فمن عرض عليه القضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون.. إلى أن قال... فليجتهد رأيه	39

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

القرآن الكريم

- (1) إبراهيم النجار، السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه سنة 1936م، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- (2) إبراهيم عبد العزيز شيخا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية و القانون الدستوري، ابو العز للطباعة، الاسكندرية، 2005.
- (3) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين-مراجعة طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل- بيروت-1973-د ط .
- (4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد بن عبد الله، مكتبة الفكر- بغداد، د ط، د ت .
- (5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، 2017.
- (6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، د ت.
- (7) ابو داود،، الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، تهذيب ابن القيم الجوزية، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، د ط-1400هـ/1980م.
- (8) احمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، 1993.
- (9) إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي - ط2-1400هـ/1980م.

- (10) الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، د ت ، د ط ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1998.
- (11) اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الاهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، الجزء الاول ، 1974.
- (12) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، مطابع الشعب ، 1378هـ.
- (13) البغدادي ، عبد القادر بن طاهر ، أصول الدين ، اسطنبول - مطبعة الولاية، ط1-1246هـ/1928م.
- (14) الترمذي، الجامع الصحيح - سنن الترمذي، دار الكتب العلمي - بيروت - لبنان، 2017.
- (15) ثروت بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية، د ط، 1961.
- (16) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط7-1964.
- (17) حمود الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، الناشر: وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2004.
- (18) حميد الساعدي ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، القاهرة ، 1981 .
- (19) حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مطبعة الفائق ، بغداد ، 2008 .
- (20) الرازي ، محمد الرازي - (م 604 هـ) .التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر - ط2-1403هـ/1983م.

- (21) رجاء ناجي المكاوي ،علم القانون: ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ،2012.
- (22) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، د ت.
- (23) السرخسي ،المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، د ط،دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان،2016.
- (24) شمران حمادي ، النظم السياسية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الثالثة.
- (25) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول ،دار المعرفة - بيروت، د ط، د ت.
- (26) صالح بلحاج، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الساحة لمركزية، بن عكنون، 2015.
- (27) صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين،-بيروت، ط1-1984م.
- (28) صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية، د ط، د ت.
- (29) ضو مفتاح غمق ،السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي وفي نظم الحكم المعاصرة، منشورات إيلقا، فاليتا ، مالطا، 2002م.
- (30) عبد الحميد إسماعيل، الشورى (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية-بيروت، ط2، د ت.
- (31) عطية عدلان ،السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية.

- (32) عوض رجب الليمون ، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري ط 2 ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2016.
- (33) الغزالي، فضائح الباطنية ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
- (34) القاضي لطيف مصطفى امين ، مبدا الفصل بين السلطات و وحدتها و تطبيقاتها في الدساتير العراقية ، مكتبة الفكر و التوعية للاتحاد الوطني الكردستاني ، 2008.
- (35) القرطبي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد - م (671هـ). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية-ط3-دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - 1387هـ - 1967م.
- (36) الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي-بيروت، د ط، د ت.
- (37) المالقي، الشهب اللامعة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 2004.
- (38) الماوردي، محمد بن حبيب (م 450هـ)، الأحكام السلطانية، مطبعة المحمودة- القاهرة، د ط، د ت.
- (39) مجمع اللغة العربية ،معجم القانون ، د ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية :القاهرة، مصر، 1420هـ. وينظر: بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريفات مصطلحات القانون الخاص،: 65، ط -2008م، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن - عمان
- (40) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،الجمهورية العربية المتحدة.

- (41) محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر ، . لمطبعة الحديثة لفنون المطبعة الجزائر. 2000.
- (42) محمد أحمد خلف ، القرآن والدولة ، د ت، د ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1980.
- (43) محمد البهي ، الدين والدولة ، دار الفكر - بيروت - ط 1971م.
- (44) محمد الحضري بك حسين ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المكتبة التجارية - القاهرة، ط 1963م.
- (45) محمد سليمان الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري دراسة مقارنة ، د د ن، د ط، د ت، 1988 .
- (46) محمد سليمان الطماوي ، عمر وأصول الإدارة الحديثة - دار الفكر العربي - ط 1969 م.
- (47) محمد شاكر الشريف، تحطيم الصنم العلماني، دار الصفوة، د ط، 2014.
- (48) محمد عمارة، الاسلام وفلسفة الحكم ، المؤسسة العربية للدراسات - د ط ، 1979م.
- (49) محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، د د ن، د ط، القاهرة 1959م.
- (50) ميلود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 .
- (51) هشام آل عقدة ،مختصر معارج القبول، دار الصفوة الجديدة للنشر والتوزيع ، د ط، د ت.

- (52) الوافي المهدي ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د ت، د ط، دار الثقافة،1984.
- (53) يس عز يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار و مكتبة الهلال ، 1995.
- (54) حمود الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، الناشر: وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،2004.

المقالات:

- (1) دليلة ونادية رازي ،الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية بين الدساتير العربية والفقهاء السياسي الإسلامي ، -العدد3-2015.
- الرسائل العلمية:
- (1) سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، الجزائر: أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة،2007-2008.
- (2) عمار خلاف، استقلالية السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات ،بحي فارس -المدية-،2018/2019.

النصوص القانونية:

- (1) القانون العضوي رقم 16-12.المؤرخ في25-08-2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد رقم50، المؤرخ في 28-02-2016.

المواقع الإلكترونية:

- (1) الموقع : <https://www.startimes.com/?t=26309784>

(2) الموقع: <https://wuthqa.net/c/fiqh/658>

(3) الموقع: <https://www.manhal.net/art/s/3696>

(4) الموقع:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7
%D8%B3%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9)

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
08	الفصل التمهيدي: المفاهيم والتعريفات
09	المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي
09	المطلب الأول: تعريف السلطة التشريعية
09	الفرع الأول: تعريف السلطة التشريعية كونها مركب اضافي
11	الفرع الثاني: مفهوم السلطة التشريعية
12	المطلب الثاني: تعريف النظام السياسي الاسلامي
12	الفرع الأول: تعريف النظام السياسي الاسلامي كمركب اضافي
12	اولا :تعريف النظام
13	ثانيا : تعريف السياسة
14	ثالثا :تعريف الاسلام
15	الفرع الثاني :تعريف النظام السياسي الاسلامي
16	المطلب الثالث : تعريف السلطة التشريعية في النظام السياسي الاسلامي
17	المبحث الثاني: تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية
17	المطلب الاول :تعريف النظام الدستوري
17	الفرع الأول: تعريف الدستور
19	الفرع الثاني : مفهوم النظام الدستوري الغربي
19	المطلب الثاني : تعريف السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية

21	الفصل الأول : السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي
22	تمهيد
23	المبحث الأول : صاحب الحق في التشريع في النظام السياسي الإسلامي
23	المطلب الأول : الأمة باعتبارها صاحبة حق في التشريع
23	الفرع الأول: الأمة باعتبارها مصدرا للتشريع من القرآن
26	الفرع الثاني :قيام الأمة بأمر التشريع من السنة
27	المطلب الثاني: اهل الشورى كهيئة للتشريع
29	الفرع الأول: مفهوم اهل الشورى وشروطهم
32	الفرع الثاني : اهل الشورى في عصر النبوة
33	الفرع الثالث : أهل الشورى في عهد الخلافة
36	المطلب الثالث: الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة في النظام السياسي الاسلامي
36	الفرع الأول: تنفيذ الاحكام الشرعية واقتراحها
37	الفرع الثاني: سن القوانين وتنفيذها
38	المبحث الثاني :الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية وتدرج احكامها في نظام الحكم الإسلامي وقيوده
38	المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية واختصاصاتها في عصر النبوة وعهد الصحابة
41	المطلب الثاني: القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للسلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي
44	ملخص الفصل الأول
46	الفصل الثاني : السلطة التشريعية في الانظمة الدستورية الغربية والنظام السياسي الاسلامي
47	تمهيد

48	المبحث الأول: السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية الغربية
48	المطلب الأول : السلطة التشريعية في أمريكا
48	الفرع الأول : مجلس الشيوخ
50	الفرع الثاني : مجلس النواب
51	المطلب الثاني : السلطة التشريعية في بريطانيا
51	الفرع الأول : مجلس اللوردات
52	الفرع الثاني : مجلس العموم
55	المطلب الثالث : أشخاص السلطة التشريعية في سويسرا(نظام الجمعية)
53	الفرع الأول : مجلس الاتحادي
54	الفرع الثاني : المحكمة الاتحادية
55	المبحث الثاني: السلطة التشريعية في الجزائر
55	المطلب الأول: تنظيم البرلمان
55	الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني
55	أولا: هياكل مجلس الشعبي الوطني
55	1/ الهياكل الدائمة
55	2/ الهياكل المؤقتة
56	ثانيا: العضوية في المجلس الشعبي الوطني
56	1/ شروط الترشح
56	2/ انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني
57	ثالثا: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني
57	1/ الطرق العادية
57	2/ الطرق غير العادية:
58	الفرع الثاني: تنظيم مجلس الأمة
58	أولا: هياكل مجلس الأمة

58	1/ هياكل الدائمة
58	2/ الهياكل المؤقتة
61	ثانيا: العضوية في مجلس الأمة
61	1/ شروط الترشح
61	2/ انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأمة
62	ثالثا: انتهاء العضوية في مجلس الأمة
62	المطلب الثاني: سلطات البرلمان
62	الفرع الأول: في مجال التشريع
63	أولا: المجلس الشعبي الوطني
63	1/ التشريع العادي
63	2/ التشريع العضوي
63	ثانيا: مجلس الأمة
64	الفرع الثاني: العلاقة بين البرلمان والحكومة
64	أولا: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية
64	1/ الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة
64	2/ الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة
65	ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية
65	1/ رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية
66	2/ تدخل الحكومة في عمل البرلمان
68	مقارنة موجزة بين النظامين
72	الخاتمة
74	فهرس الآيات والسور
77	فهرس الأحاديث النبوية
78	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس الموضوعات



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): العمري محمد الأمين

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207101316

الصادرة بتاريخ: 2021/10/28 عن دائرة: بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 171735085119

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة

دكتوراه).

عنوانها: المساهمة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي والأخلاق

الدستورية المغربية دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسجلة في: 2023 06 12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث



الرقم: 2023/
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد (ة): بوشارب أحمد

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207378 153

الصادرة بتاريخ: 2022 / 06 / 12 عن دائرة: مجلد

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: تاريخ تحت رقم التسجيل: 181835084952

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السلفية السلفية في النظام السياسي الإسلامي

والأزمة الدستورية الغربية - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2023 / 06 / 12

امضاء المعني (ة):

[Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-DeanShip of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسابقات المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

السلف، التسريعية في النظام السياسي الإسلامي
والأنظمة الدستورية العربية - مقارنة -

إعداد الطلبة:

- 1- بوشيارب أحمد رقم التسجيل: 181835084952
 - 2- الحري محمد الأمين رقم التسجيل: 11735085112
- القسم: علوم إسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: شريعة ومأثورات
إشراف: 1- محمد بوهالي الرتبة: أستاذ مساعد

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):



بوهالي محمد